شرح

مقدمة الإرشاد

للخليلي

الكتاب مدعم بأمثلة عملية وتدريبات علمية تعين الطالب على ممارسة هذا العلم

شرحه وعلق عليه

عمرو عبد المنعم سليم



دار الرسالة العالمية

Al-Resalah Al-A'lamiah



بأمثلة عملية وتدريبات علمية تعين الطالب على ممارسة هذا العلم

شرحه وعلق عليه
عمرو عبد المنعم سليم

دار الرسالة العالمية

دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

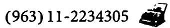
شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

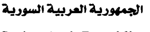
2625

(963) 11-2212773






(963) 11-2234305



الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 961 1 815112 - 961 1 319039
961 1 818615 - 961 5 806455
961 70 004325

P.O.BOX: 117460



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م

ISBN: 978-9933-424-70-1

9 789933 424701



مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾

[آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾

[النساء: 21].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب: 70، 71].

أمابعد :

فإنَّ خيرَ الكلام كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتها، وكُلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

وبعد :

فهذا شرحٌ مختصرٌ لطيف لمقدِّمة كتاب الإمام الحافظ أبي يعلى الخليلي: «**الإرشاد في معرفة علماء الحديث**»، تلك المقدِّمة التي احتوت على لطائف حديثيَّة تُمثِّل خلاصات منهجيَّة في النقد والتصحيح والتعريف، والوقوف على حقيقة بعض الحدود .

وهي من أوائل ما صُنِّف في هذا الباب بعد مقدمة الإمام مسلم في «صحيحه»، وما جمعه الخطيب البغدادي في مصنفاته، فترى فيها نَفَسَ الإمام العارف بالحدود الاصطلاحيَّة، ليُعبِّر عنها بألفاظٍ متراكبةٍ، وبالطُّرق النقْديَّة، فتراه يذكرها مُمَثِّلاً لها بأمثلة عديدة، مبيِّنًا مبهمات تلك الأبواب، في هذه المقدمة اللطيفة، والتي كان فيها أكثر اصطلاحًا من مقدمة الإمام مسلم، التي اعتمد فيها على السرد جريًا على طريقة القدماء .

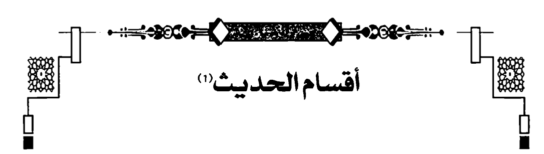
وقد علَّقت على هذه المقدمة تعليقًا لطيفًا، وشرحتها شرحًا مختصرًا، مع ذكر الأمثلة المُعينة على فهم مقاصدها، متبعًا طريقتي المنهجيَّة في تيسير ذلك، والتمثيل له، فأسأل الله العظيم العليَّ القديرَ أن يجعل هذا العمل في ميزان الأعمال يوم القيامة، وأن يجعله مُتقبَّلاً بين طلاب العلم وأهله، إنَّه سبحانه وليُّ ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب. أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم





أقسام الحديث(1)

﴿اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ الله: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أَقْسَام كَثِيرَةٍ: صَحِيح، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَصَحِيح مَعْلُولٍ ، وَصَحِيح مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَشَوَاذ، وَأَفْرَاد، وَمَا أَخْطَأَ فِيهِ إِمَامٌ، وَمَا أَخْطَأَ فِيهِ سِيِّءُ الْحِفْظِ يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَوْضُوع، وَضَعَهُ مَنْ لَا دِينَ لَهُ.﴾

• **الشرح :**

ابتدأ المؤلف رحمه الله مقدمته بقوله : (**اعلموا رحمكم الله**) تنبيهًا للقارئ والسامع لأهميَّة ما يأتي بعدُ من الخطاب، إذ هو لبُّ هذه المقدِّمة وفائدته المرجوَّة وثمرته المقطوفة، وقد أجمل القول في أقسام الحديث إلى عدَّة أقسام، وهي :

1 – الصحيحُ المتفقُ عليه .

2 – الصحيحُ المعلول .

3 – الصحيحُ المختلف فيه .

4 – الشاذُّ .

5 – الفردُ.

6 – ما أخطأ فيه إمامٌ .

7 – ما أخطأ فيه سيئ الحفظ .

8 – الموضوع .

---

(1) جميع العناوين من وضعنا للتيسير على القاريء.

ومن ينظر في تعداد هذه الأنواع يجد أنَّ بعضها أقسامٌ من بعض .

فما أخطأ فيه إمامٌ هو من الشواذ من جهة المخالفة، ومن الأفراد من جهة التفرُّد بما قد لا يُحتمل منه، سواءً كان التفرُّد بما لا يُحتمل منه مما لا يُتابع عليه، أو كان بمخالفة غيره، إذ المخالفة نوعٌ من التفرُّد .

وكذلك الموضوع؛ قد يُعدُّ من الأفراد إن تفرَّد به راوٍ، فلا يلزم في الموضوع أن يكون راويه كذَّابًا، بل قد يروي بعض الثقات الحديث الموضوع على وجه التوهُّم، ولعلَّه يُدَسُّ في كتابه كما هو الحال في أبي صالح كاتب الليث، فقد كان خالد بن نجيح يدُسُّ له في كتبه .

قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :(1)

«الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه أرى أنَّ هذا مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان أبو صالح سليم الناحية، **وكان خالد بن يحيى يفتعل الكذب، ويضعه في كتب الناس**، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلا صالحًا» .

وكما هو الحال في عبد الله بن لهيعة، فإنَّه كان بعد احتراق كتبه يُجيز بكلِّ ما يُقرأ عليه، فدخلت عليه المناكير والموضوعات في رواياته .

قال يحيى بن حسَّان :

جَاءَ قومٌ وَمَعَهُمْ جُزْء، فَقَالُوا سمعناه من ابن لهيعة فَنَظَرت فِيهِ ؛ فَإِذا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِد من حَدِيث ابن لَهِيعَة.

قَالَ : فَقُمْت فَجَلَست إِلَى ابن لَهِيعَة، فَقلت : أَيُّ شَيْء ذَا الْكتاب الَّذِي حدَّثت بِهِ، لَيْسَ هَا هُنَا فِي هَذا الْكتاب حَدِيثٌ من حَدِيثك وَلَا

---

(1) «الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (5/ 87)، وانظر «تهذيب التهذيب» (5/ 259).

سَمعتهَا أَنْت قط، قَالَ : فَمَا أصنع بهم يجيئون بِكِتَابٍ فَيَقُولُونَ هَذَا من حَدِيثك فأُحدِّثهم بِهِ .[1]



(1) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (2/ 13).



الصحيح المتفق عليه

﴿ فَأَمَّا النَّوْعُ الصَّحِيحُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ؛ فَمِثْلُ مَا يَرْوِيهِ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ، كَمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْمَاجِشُونَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَوْ مَا يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ كُلُّ مَا يَجِدُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الرُّوَاةُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ ثِقَاتًا عُدُولًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِمْ ضَعِيفٌ، أَوْ رُكِّبَ عَلَيْهِمْ ضَعِيفٌ، فَذَاكَ الْأَئِمَّةُ يَرُدُّونَهُ، وَيَذْكُرُونَ عِلَّتَهُ . ﴾

• **الشرح:**

ذكر المؤلِّف رحمه الله «الصحيح» بتعريف تمثيليٍّ له، يُبيِّن شروطه، فذكر مثالين على ذلك :

الأول : من رواية : نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، أو عن عمر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ.

فنافع أحد الثقات المشهورين، وهو مولى ابن عمر رضي الله عنه، صحبه وأخذ عنه، وسمع منه، وممن وعى علم ابن عمر رضي الله عنه. وابن عمر هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه، لزم النبيَّ ﷺ، وسمع منه، وأبوه

عمر بن الخطَّاب الفاروق ﵁، صاحب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين من بعده، فقد استوفت هذه الترجمة ثقةُ رواتها، واتصال السماع بينهم، وهي من السلاسل المشهورة بالصحَّة، فإذا رويت بها الأحاديث بطريقٍ قوامه الثقات قد ثبت لكل منهم سماعه في الجملة من شيخه، من غير خطأ أحد الرواة فيه، كان الحديث صحيحًا مُتَّفقًا على صحته .

وكذلك هو **المثال الثاني** : فإنَّ الزهري ﵀ أحد الثقات الحفاظ الأعلام، وهو من أصحاب سالم بن عبد الله بن عمر، سمع منه، وروى عنه، وسالم من أبناء ابن عمر ﵁، وممن سمع منه ولزمه وروى عنه، وباقي السلسلة متصلةٌ، فهذه السلسلة قد استوفت شروط الصحَّة كما ترى.

ومن ثمَّ، نقول : شروط الصحَّة المتَّفق عليها بين العلماء قاطبة: عدالة الرواة المشترطة في الشهادة.

ونقصد بـ « **العلماء قاطبة** » : أهل الحديث وأهل الفقه .

بل هذا هو شرط الصحَّة عند الفقهاء والأصوليين، كما أشار إليه الإمام ابن دقيق ﵀ في « الاقتراح »(ص:152)، فقال :

« مداره **بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين** على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التَّيقُّظِ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قُرِّرَ في الفقه ».

فهذا هو المتفقُ فيه، ويبقى ما اخْتُلف فيه بين الفقهاء أنفسهم، وبين الفقهاء وأهل الحديث .

فممَّا **اخْتُلف فيه بين الفقهاء من شروط الصحَّة** : فهو الاتصال في السند، فجماعةٌ من الفقهاء يحتجُّون بالمُرسل، ومن لا يحتجُّ به يرى الاتصال في السند شرطٌ من شروط الصحَّة .

وأمَّا ما اختلف فيه بين الفقهاء والمحدِّثين من شروط الصحَّة، فهي :

1 – شرط الإسناد .

2 – شرط الضبط .

3 – شرط الاتصال .

4- شرط السلامة من الخطأ (انتفاء الشذوذ).

5 – شرط السلامة من العلة القادحة .

وكأنَّ « **الصحيح المتفق عليه** » الذي عناه المؤلف في كلامه : **هو المتفق عليه بين أهل الحديث والأثر ونُقَّاد الخبر،** لأنَّهم أهل هذه الصناعة، والعبرة في وضع الحدِّ ما اتفق عليه أهل الصنعة لا أهل صنعةٍ أخرى.

وعليه نقول : **الصحيح في اللغة : فعيل،** بمعنىٰ : **فاعل من الصِّحَّة،** ويجُمع علىٰ صحاح.

والصحيحُ : ضدُّ السقيم، وهو السليم من العيوب والأمراض، **والصحيح من الأقوال** : ما يُعتمد عليه [1].

والصحيح في اصطلاح المحدثين :

هو ما استوفىٰ شروط الصحَّة، وخلا من أسباب الضعف .

هذا من جهة العموم، ومن جهة الخصوص، فهو :

---

(1) انظر «الصحاح» للجوهري (1/ 381)، و«لسان العرب »لابن منظور (2/ 507)، و«المعجم الوسيط » (1/ 507).

كما عرَّفه الإمام أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ :[1]

« المُسند الذي يتَّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلىٰ منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا مُعلَّلاً ».

وهو أجمع تعريف للصحيح وأضبطه .

وعليه فشروط الصحة عند أهل الحديث :

- **أن يكون مُسندًا .**
- **أن يكون متصلَ السند .**
- **ثبوتُ عدالة رواته .**
- **ثبوتُ ضبط رواته .**
- **انتفاءُ الشذوذ فيه .**
- **انتفاءُ العلَّة فيه.**

وقول المصنِّف : « فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِمْ ضَعِيفٌ ، أَوْ رُكِّبَ عَلَيْهِمْ ضَعِيفٌ ، فَذَاكَ الْأَئِمَّةُ يَرُدُّونَهُ ، وَيَذْكُرُونَ عِلَّتَهُ » يُفيد تتابع الأوصاف المذكورة في شرط الصحة في عموم طبقات السند ورواته .

ونمثِّل بأمثلة تُبيِّن المقصود هنا .

- **المثال الأول :**

أخرج الترمذي في « الجامع » (13) من حديث: الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة : **أنَّ النبي ﷺ أتى سباطة قومٍ فبال عليها قائمًا، فأتيته بوضوء، فذهبت لأتأخر عنه ... الحديث .**

قال الترمذي : « وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي، عن أبي وائل، عن حذيفة مثل رواية الأعمش، وروى حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن

(1) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص:79) .

بهدلة، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبيِّ ﷺ، وحديث أبي وائـل، عن حذيفة أصح».

قلت : روى شعبة هذا الحديث، عن عاصم بن بهدلـة، عـن أبي وائـل، عن المغيرة به.

وخالفه الأعمش؛ فرواه عن أبي وائل، عن حذيفة به .

وهذا الوجه هو الذي رجَّحه البخاري ومسلم[1]، وأبو زرعة الـرازي، والترمذي وغير واحد من أهل العلم.

فإنَّ عاصم بن بهدلة صدوقٌ في نفسه إلا أنه صاحب أخطـاء وأوهـام، وقد تابعه من هو في مثل حاله وهو حماد بـن أبي سـليمان، وخـالفهما الأكثـر والأوثق منهم الأعمش ومنصور بن المعتمر، وعبيدة الضبي .

● **المثال الثاني :**

أخرج أبو داود السجستاني في «السنن» (462) من طريق : أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو تركنا هذا الباب للنساء** » .

قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

وهذا السندُ - كما ترى - ظاهرُه الصحَّة، رجاله ثقاتٌ، متصل السند، ولكن أعلَّه أبو داود بالمخالفة، فقال : «**وقال غير عبدالوارث: قال عمر، وهو أصح**» .

وعند دراسة السند؛ نجد أنَّ هذا الحديث قد اختُلف في وقفه ورفعه على أيوب السختياني رحمه الله.

فرواه عنه عبد الوارث مرفوعًا كما في السند المذكور .

---

(1) انظر: البخاري (1/ 92)، ومسلم (1/ 227-228).

وخالفه **ابن عُلَيَّة**؛ فرواه عنه، عن نافع، عن عمر موقوفًا .

أخرجه أبو داود (463) .

قلت: قد غلط عبد الوارث في غير رواية عن أيوب، وابن عُلَيَّة أوثق وأثبت منه في أيوب السختياني، **فروايته الموقوفة هي الأصح.**

وبهذا يظهر أنَّ السند الأول الذي كان ظاهره الصحَّة غير صحيح، والله أعلم .

●الاعتراض على تعريف ابن الصلاح :

وقد اعْتَرَضَ بعضُ المعاصرين على تعريف ابن الصلاح بأنَّه مخالفٌ لعُرفِ المتقدِّمين من جهة اشتراط الثقة في راوي الصحيح، وهذا فيه ما فيه من التعنُّت وقلة الفهم [1]، فشرط ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يتعلَّق براوي الصحيح شرطٌ سديدٌ، فهو لم يُعبِّر عن راويه بـ «**الثقة**»، بل عبَّر عنه بوصفين :

الأول : العدالة : وهذا احترازٌ منه مما قد يرويه الثقة المنسوب إلى نوع بدعة، مما يشيد بدعته، فهو وإن كان ثقةً إلاَّ أنَّ العلماء يردُّون حديثه من هذه الجهة إن روى ما يؤيِّد بدعته .

---

(1) وهو المدعو بالحسني، الذي ضرب ضرب عشواء في تقرير مذاهب العلماء المتقدِّمين والمتأخرين ومناهجهم في الإعلال، فأراد ضرب كلام المتأخرين بكلام المتقدِّمين دون الاعتراف بأنَّ مباينة المذاهب في النقد لم تكن سمة فقط بين المتقدِّمين والمتأخرين، بل قد جرى الاختلاف بين المتقدِّمين أنفسهم بين طبقة المشيخة الكبرى كيحيى القطَّان وأحمد والبرديجي وطبقة التلاميذ كالبخاري ومسلم، وقد بيَّن الحافظ ابن رجب معالم هذا التباين في «**شرحه على علل الترمذي**»، والمتأخِّرون أئمة وعلماء ونقَّاد حالهم كحال جماعة من المحدِّثين الذين تأثَّروا بمذاهب الفقهاء والأصوليين في الرواية، ومنهم من التزم طريقة الأئمَّة النقاد من أهل الأثر والخبر وهذا بيِّنٌ عند ابن رجب، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، فلا يجوز بحال ضرب كلام الأئمة بعضه ببعض، بل الكلّ مجتهدٌ والكلُّ إمام، الله يرحمنا وإياهم .

وعلى نقيضه قبولهم لرواية المبتدع الثقة أو الصدوق إذا روى ما لا يُؤيد بدعته .

الثاني : الضبط : فقد اشترط ابن الصلاح أن يكون الراوي ضابطًا فيما يرويه، ولا يُشترط أن يكون من ضَبَطَ الرواية من الثقات، ولكن يلزم في الثقة أن يكون ضابطًا، فاشتراط الضبط في راوي الصحيح يدلُّ على نباهة من ابن الصلاح ودقَّةِ نظر، لأنَّ مدار صحة الحديث على موافقة الراوي لعموم الرواة، فلو روى سيئ الحفظ أو الضعيف الذي أُدرك عليه الخطأ حتَّى جُرح به حديثًا فوافق فيه غيره من الثقات كان هذا دليلاً على صحة حديثه هذا بخصوصه، وأمَّا إن تفرَّد الثقة بحديث مع احتمال أن ينفرد به من هو في مثل ضبطه قُبل ذلك منه، لأنَّ الأصل في روايته القبول مالم تدلُّ قرينة على خطئه فيه، بخلاف ما لو تفرَّد الثقة بحديثٍ خالف فيه الثقات؛ فحينئذ يكون حديثه شاذًّا مردودًا، وكذلك إذا تفرَّد بما لا يُحتمل منه سندًا أو متنًا .

ونمثِّل هنا بأمثلةٍ تُبيِّن المقصود .

- **المثال الأول :**

قد أعلَّ ابن عدي حديثًا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال :

نظر النبيُّ ﷺ إلى عليٍّ، فقال:

«أنت سيِّدٌ في الدنيا، سيِّدٌ في الآخرة، ومن أحبَّك فقد أحبَّني، وحبيبي حبيب الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، والميل لمن أبغضك من بعدي».

وظاهر هذا السند الصحة، إلا أنَّ في المتن نكارةٌ ظاهرةٌ تؤيِّدُ مذهب التشيع، ولذا فقد أعلَّه ابن عدي فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» (1/ 259) فقال: **«عبد الرزاق من أهل الصدق، وهو نُسب إلى التشيع، فلعلَّه شُبِّه عليه لأنه شيعي»**.

قلت : عبد الرزاق أحد الأئمَّة الثقات الحفَّاظ، إلاَّ أنَّه منسوبٌ إلى التشيُّع، وقد روى ما يؤيِّدُ بدعته، فأُعلَّ حديثه بهذا.

●المثال الثاني:

مارواه عبد الرحمن بن وردان، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، حدثني حمران، قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ... وقال فيه : **ومسح رأسه ثلاثًا** ... الحديث .

قال أبوداود السجستاني رحمه الله في «السنن» (1/ 75) :

«أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنَّه مرَّةً، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها : ومسح رأسه، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره ».

قلت: الحديث من طريق عبد الرحمن بن وردان؛ الحمل فيه على ابن وردان، فقد تفرَّد بذكر «**ثلاثًا**» عن أبي سلمة بن عبدالرحمن دون باقي أصحاب أبي سلمة الثقات الأثبات، وكل الروايات عن حمران، عن عثمان ذكرت «**عموم المسح**»، ولم تذكر عددًا .

وعبد الرحمن بن وردان في رتبة الصدوق الذي يهمُ ويُخطيءُ، قال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وليَّنه الدارقطني، فقال: «ليس بالقوي»، ومن كانت هذه حاله لم يُقبل تفرُّده بمثل هذه

الزيادة، فكيف إذا خولف فيها .

فقد روى الحديث عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران، عن عثمان دون قوله: «**ثلاثًا**» .

وهو مُخرَّج من هذا الوجه في «الصحيحين» : البخاري (1/ 59)، ومسلم (1/ 204-205) .

وعامة أحاديث الوضوء لم تذكر عددًا في المسح على الرأس، وهي مخرَّجة في كتابي «**صفة وضوء النبي ﷺ**».

●المثال الثالث :

ماروواه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن أبي شعيب موسىٰ بن عبدالعزيز القنباري، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه :أنَّ رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب:«**يا عباس، يا عماه، ألا أُعطيك ؟...** »فذكر حديث صلاة التسابيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير» (2/ 7):

«الحق أنَّ طُرُقَه كلها ضعيفةٌ، **وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنَّه شاذٌّ لشدَّةِ الفرديَّة فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجهٍ مُعتبرٍ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسىٰ بن عبد العزيز وإن كان صدوقًا صالحًا؛ فلا يُحتمل منه هذا التفرد**» .

قلت: هذا الحديث قد ورد من طرق عن جماعة من الصحابة كلها ضعيفة لا يصح منها شيء، كما بينته في كتابي «النقد الصريح» (ص: 33).

وقد قال أحمد بن حنبل كما في «مسائل عبد الله» (89) :

«**لم تثبت عندي صلاة التسابيح، وقد اختلفوا في إسناده**» .

قلت: إلا أنَّ السند المذكور هو أمثل أسانيد هذا الحديث، فرجاله ثقات، إلا موسىٰ بن عبد العزيز القنباري، فقد قال ابن معين: «لا أرىٰ به بأسًا»، وقال النسائي : «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال: «ربما أخطأ»، وضعَّفه ابن المديني، وقال السليماني : «منكر الحديث» .

قلت: مثله في درجة الصدوق الذي يُحَسَّن حديثه إذا لم ينفرد بأصلٍ أو بسنَّةٍ أو بأمرٍ مخالفٍ لما هو أولىٰ، وقد تفرَّد هنا بما لا يُحتمل منه بهذه السُّنة التي تُخالف في هيئتها باقي الصلوات، ولم يوافقه علىٰ هذا السند من يوثق به بما يرفع عنه العهدة فيه .

وإنما يُقبل ما ينفرد به الراوي إن كان حافظًا ضابطًا عالمًا بما يرويه.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في «علوم الحديث» (ص: 79):

«إذا انفرد الراوي بشيءٍ نُظر فيه؛ فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولىٰ منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه ... وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده به خارمًا له، مزحزحًا له عن حيز الصحيح» .

●وهناك اعتراض آخر على تعريف ابن الصلاح:

وهو : استشكال بعض العلماء في تعريف ابن الصلاح ذكر المُسند، ثم ذكر اتصال السند، ورأوا أنَّ ذلك من التكرار في التعريف، فلو اكتفىٰ

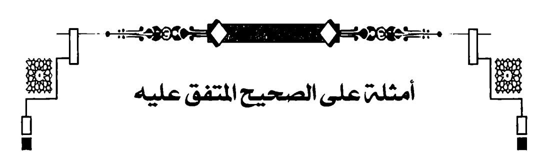
بذكر اتصال السند لأغنىٰ عن ذكر المسند، فتعقبَّ الحافظ ابن حجر هذا الاستشكال، فقال :[1]

«اعترض عليه بأنه لو قال: المسند المتصل لاستغنىٰ عن تكرار لفظ الإسناد.

والجواب عن ذلك : أنه إنما أراد وصف الحديث المرفوع، لأنه الأصل الذي يتكلم عليه، **والمختار في وصف المسند علىٰ ما سنذكره أنه الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي الإسناد، فعلىٰ هذا لا بد من التعرُّض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح**».



(1) «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر العسقلاني (1/ 234) .



أمثلة على الصحيح المتفق عليه

فَقِيَاسُ ذَلِكَ مِنَ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ:

1 - حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّاهِدُ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَغْلَانِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِتَعْدِيلِ الرُّوَاةِ إِلَى آخِرِهِ مِنْ أَوَّلِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ التِّنِّيسِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ ثِقَاتُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: الشَّافِعِيُّ وَأَقْرَانُهُ، وَقِيَاسُ الْمَوْضُوعِ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ.

2 - حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ زُفَرِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

هَذَا وَضَعَهُ عَبْدُ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ وَضَّاعٌ عَلَى الْأَئِمَّةِ، سَمِعْتُ الْحَاكِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَحْكِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، رَأَيْتُ عَبْدَ الْمُنْعِمِ بْنَ بَشِيرٍ فِي السُّوقِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، وَذَاكَ الْكَذَّابُ يَعِيشُ؟

وَهَذَا الْخَبَرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ مَالِكٍ، وَلَا عَنْ نَافِعٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ صَخْرٌ الْغَامِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنَ الْأَفْرَادِ، وَمِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْبَغَوِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ ثِقَةٌ ، وَلَا يُعْرَفُ لِمَالِكٍ عَنِ الْوَاسِطِيِّينَ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ ، رَوَاهُ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ مَالِكٍ ، يَرْوِي عَنْ مَالِكٍ، بَيَّنْتُ هَذَا الطَّرِيقَ الْوَاحِدَ مِنَ الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ المُرَكَّبِ عَلَيْهِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى شَوَاهِدِهِ.

• الشرح :

بعد أن ذكر المصنِّفُ رحمه الله الصحيحَ المتفق عليه، أراد بيانه بالتمثيل له بمثالين أحدهما مؤيِّدٌ لما اتُّفق عليه من الصحة، **والآخر ناقضٌ له .**

فأمَّا المثال الأول الذي ذكره :

فهو : حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا :

« **صلاةُ الرجل في الجماعة** » .. الحديث .

وهو حديثٌ متفقٌ على إمامة رواته وثقتهم وضبطهم واتصال الرواية بينهم، والحديث عند مالك في «الموطأ » (1/ 129)، ومن طريقه أخرجه الشيخان في «صحيحيهما » [1].

وقوله : « **صحيحٌ متفقٌ عليه** » لا يُقصد به متفقٌ عليه **بالمعنى الخاص** عند المتأخرين أي اتفاق الشيخين البخاري ومسلم عليه – هذا وإن كان قد اتفقا على إخراجه –، بل الظاهر أنه يريده **بالمعنى العام** : أي اتفاق أهل

(1) البخاري (1/ 119)، ومسلم (1/ 253).

العلم بالرواية من أهل الحديث وأكثر الفقهاء والعلماء عليه، حيث استوفى شروط الصحَّة المعتبرة عند أهل العلم، ولا شكَّ أنَّ المعنى الخاص يدخل في المعنى العام .

وهو مثالٌ قد استوفى شروط الصحة، لا سيَّما أنَّه من رواية الحفَّاظ والأجلَّة بعضهم عن بعض.

وأما المثال الثاني :

فهو مثالٌ مخالفٌ للقاعدة وللحدِّ، بيَّن به المصنِّف ما لا يصحُّ من الحديث مما تفرَّد به أحد المجروحين، فرواه عن جماعة من الثقات، بترجمة مشهورة في أصلها صحيحة بل مُتفقٌ على صحتها «**مالك، عن نافع، عن ابن عمر** » .

فقد رواه عن مالك : عبد المنعم بن بشير، وهو أحد الهلكى، قال الإمام أحمد : «وضَّاع هذه الأمة »، واتهمه ابن معين، وقال الحاكم : « يروي عن مالك وعبد الله بن عمر الموضوعات ».[1]

وهو كما ترى تفرَّد بهذه الرواية عن الإمام مالك بسندٍ كالشمس المشرقة، ولم يتابعه عليه أحدٌ من أصحاب مالك الثقات.

وإنَّما يُروى عن الإمام مالك بغير هذا الإسناد كما بيَّنه المصنِّف، فقد رواه عنه أبو الأحوص محمد بن حيان البغوي أحد الثقات، عن مالك، فقال : عن هشيم بن أبي خازم؛ وهو هشيم بن بشير، أحد الثقات الأئمة ممن نُسب إلى التدليس، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن النبيِّ مرسلاً .

---

(1) انظر «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر (4/ 74).

وعمارة بن حديد **مجهول العين** ؛ لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء وقال أبو زرعة : «لا يُعرف »، وقال أبو حاتم : « مجهول » .[1]

وقول المصنِّف : « **بَيَّنْتُ هَذَا الطَّرِيقَ الْوَاحِدَ مِنَ الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى شَوَاهِدِهِ** » : إنَّما ذكره في خصوص الصحيح المتفق عليه، ولم يُعرِّج على ذكر الحسن جريًا على عدم التفريق بين الصحيح والحسن عند أكثر أهل العلم من القدماء، وإن ورد في عباراتهم ذكر الحسن، فذهب بعض العلماء إلى أنَّه الحسن الاصطلاحي، وذهب البعض الآخر إلى أنه الحسن بالمعنى اللغوي أو بمعنى الغرابة، والأمر فيه تفصيلٌ قد ذكرته في مواضع شتى غير هذا الموضع، لا سيَّما في كتابي «**الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدِّمين والمتأخرين** » .

وما ذكره من المردود الضعيف؛ إنَّما ذكر مثالاً لنوعٍ واحدٍ من الضعيف، وإلاَّ فإنَّ الضعيف أقسامٌ وأنواعٌ بحسب الانقطاع في السند، وبحسب الجرح في الرواة من جهة العدالة، أو الجرح من جهة الضبط، أو من جهة خطأ الرواة فيه - الثقات والضعفاء -، أو من جهة العلل القادحة التي ظاهر السند السلامة منها، وإن كان سوف يتكلَّم المصنِّف عن العلة فيما يلي .

أمثلة على ما تقدم :

●المثال الأول :

أخرج مسلم في «صحيحه» (1/ 415) من طريق:أبي معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة،

---

(1) انظر «تهذيب التهذيب» (3/ 208).

عن النبيِّ ﷺ : بحديث كان إذا فرغ من الصلاة وسلَّم؛ قال : «**لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير...** » الحديث.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (1505).

وهذا حديثٌ صحيحٌ من حديث الأعمش، قد رواه عنه من أصحابه الثقات الأثبات أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، وتابعه عليه منصور بن المعتمر، عن المسيب .

أخرجه البخاري(4/ 159)، ومسلم، والنسائي (3/ 71).

والسند قد استوفى شروط الصحة المعتبرة عند أهل العلم التي تقدَّم ذكرها، واحتجَّ به الشيخان وغيرهما.

وبمقابله :

ما رواه عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، قال قال رسول الله ﷺ :

« **يكون في أمتي قذفٌ ومسخٌ وخسف** » .

قيل : يا رسول الله ! ومتى ذلك ؟ قال :

« **إذا ظهرت المعازف، وكثُرت القينات، وشُربت الخمر**»[1] .

والأعمش حافظٌ كبيرٌ، وقد تفرَّد به عنه موصولاً بالسند المذكور عبدالله بن عبد القدوس، وهو ضعيفٌ جدًّا في الرواية[2]، وقد قال ابن معين: « ليس بشيء رافضيٌّ خبيث ».

---

(1) أخرجه الترمذي في « الجامع » (2212)، وفي «العلل الكبير» (2/ 821)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (2)، وقال الترمذي : «غريبٌ».

(2) «تهذيب التهذيب» (2/ 377).

ومشَّاه البخاري والترمذي في المتابعة، وعلى هذا فقد خولف فيه عن الأعمش، فقال البخاري رحمه الله :

«يُروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً »[1].

●المثال الثاني :

ما رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 86) :

عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال :

«**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل** » .

وهو حديثٌ ظاهر الصحَّة، وقد اتفق على إخراجه الشيخان.[2]

وبمقابله :

ما رواه : محمد بن سليمان بن هشام، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**لما أُسري بي إلى السماء، فصرت إلى السماء الرابعة؛ سقط في حجري تفاحةٌ، فأخذتُها بيدي، فانفلقت، فخرج منها حوراءٌ تقهقه، فقلت لها: تكلَّمي، لمن أنت؟ قالت: للمقتول شهيداً عثمان**».

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (5/ 297)، وقال:«هذا الحديث منكرٌ بهذا الإسناد، وكل رجاله ثقات سوى محمد بن سليمان بن هشام، والحمل فيه عليه».

قلت: محمد بن سليمان بن هشام هذا متفقٌ على ضعفه، قال ابن عدي: «يوصل الحديث ويسرقه»، واتهمه الخطيب بالوضع، والذهبي

---

(1) انظر «العلل الكبير» للترمذي (2/ 82).

(2) البخاري (877)، ومسلم (844).

بالكذب[1]، وكأنَّه ركَّب هذا الإسناد لمتنٍ موضوعٍ لوائح الوضع باديةٌ عليه، ورواية ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر مما احتجَّ بها مسلمٌ في «الصحيح» كما في حديث:

« من أعتق شركًا .. »[2] .

● المثال الثالث :

أخرج الإمام مالك في « الموطأ » (ص:89):

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال : «**فيه ساعةٌ لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ، وهو قائمٌ يُصلِّي، يسأل الله شيئًا إلاَّ أعطاه إيَّاهُ**».

وأشار رسول الله ﷺ بيده، يُقلِّلها.

وهذا الحديث صحيحٌ متفقٌ عليه، وهذه السلسلة مما اتفق أهل العلم قاطبة على صحتها، وقد أخرج الحديث الشيخان من طريق الإمام مالك رحمه الله[3].

وبمقابله :

ما رواه إبراهيم بن زيد الأسلمي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال : كُنَّا عند رسول الله ﷺ إذ دخل غلامٌ فدعا بهذه الدعوات، فقال له النبيُّ ﷺ : « **لقد دعوت بدعواتٍ ما دعا بها أحدٌ إلاَّ استُجيب له** »، وهو أن يقول : اللهم إني أستغفرك، وأسألك التوبة من مظالم كثيرة لعبادك ... الحديث.

---

(1) كما في ترجمته من «ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي (3/ 571) .

(2) «صحيح مسلم» (2/ 1139).

(3) البخاري(1/ 295-296)، ومسلم(2/ 583).

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (1/ 113)، وقال:

« يَرْوِي عن مالك ما لا أصل له من حديث الثقات، لا يحل الاحتجاج به بحالٍ » .

كذا في «الأصل» المطبوع، وفي « اللسان » للحافظ ابن حجر عن ابن حبان: « **منكر الحديث جدًّا** يروي عن مالك.. » .

وقال الذهبي: « له عن مالك خبرٌ باطلٌ » .[1]



(1) انظر « لسان الميزان » (1/ 62).



العلة والمعلول

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَعْلُولُ: فَالْعِلَّةُ تَقَعُ لِلْأَحَادِيثِ مِنْ أَنْحَاءٍ شَتَّى لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا.

فَمِنْهَا : أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا مُرْسَلًا ، وَيَنْفَرِدُ بِهِ ثِقَةٌ مُسْنَدًا فَالْمُسْنَدُ صَحِيحٌ ، وَحُجَّةٌ ، وَلَا تَضُرُّهُ عِلَّةُ الْإِرْسَالِ .

● **الشرح :**

قول المصنف : «**العلة** » :

ففي اللغة : هي المرض، وحَدَثٌ يشغل صاحبه عن شغله الأوَّل، وعلَّ الشيءُ فهو معلُولٌ [1].

وأمَّا في الاصطلاح ؛ فالعلَّة : هي سببٌ خفيٌّ غامضٌ غيرُ ظاهرٍ للباحث أو الناقد يقدح في صحة الحديث، مع أنَّ ظاهر السند الصحَّة .

والحديث المُعلَّل : هو الحديث الذي اطُّلع فيه على علَّةٍ تقدح في صحته مع أنَّ الظاهر السلامة من ذلك، ولو كان رواته من الثقات، وظاهره الاتصال والسلامة من العلَّة.[2]

وقوله : « **فأما الحديث الصحيح المعلول** » :

---

(1) انظر «الصحاح» للجوهري (5/ 1773)، و«لسان العرب »لابن منظور (11 / 486) و«المعجم الوسيط » (2/ 623) .

(2) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص:178)، و«النكت» لابن حجر (2 / 710)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (1/ 295) .

فإنَّما أراد به الحديث الذي يصحُّ سنده مع وقوع الاختلاف فيه على وجه أو أوجه يظهر منها علَّة؛ وليست كذلك .

وذكر منه صورة من الصور وهي :

« أن يَرْوِيَ الثقات حديثًا مرسلاً، وينفرد به ثقة مسندًا، فالمسند صحيحٌ وحجَّةٌ، ولا تضرُّه علة الإرسال ».

وقد مثَّل له بحديث مالك من بلاغاته الذي سوف يأتي ذكره والكلام عليه، **وماذكره المصنِّف ليس على إطلاقه**، بل المثال الذي ذكره لا يحسن التمثيل به على ماذكر كما سوف يأتي بيانه .

والأصل أنَّ الترجيح فيما هذه صورته يكون جريًا على القرائن المحتفَّة بالرواية، لا جعل ذلك قاعدة مطَّردة، فمتى خالف الأكثر والأحفظ الثقة في رواية فأرسلوها هم، وأسندها هو؛ فطريقة أهل العلم في ذلك الحكم على روايته بالشذوذ لعلَّة المخالفة، **ويكون المحفوظ الوجه المرسل لأنه رواية الأكثر والأحفظ** .

● **ونمثِّل لذلك بمثال :**

بما رواه أبو كامل الجحدري، حدثنا غندر – محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما – مرفوعًا: **«الأذنان من الرأس»** .

قال الدارقطني في «السنن» (1/ 99) :

«تفرَّد به أبو كامل عن غُنْدَر، ووهم عليه فيه، ...، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا» .

قلت : قد أخطأ في روايته أبو كامل الجحدري، وهو من الثقات الحفَّاظ، وتفرَّد به على الوجه الموصول ولم يتابعه عليه بهذا السند إلا من لا يُوثق به وهو الربيع بن بدر، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس به .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (3/ 992)، والدارقطني (1/ 99).

والربيع بن بدر متروك الحديث .

وقد خولفا في رواية هذا الحديث؛ فرواه الأكثر والأحفظ عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا، منهم :

وكيع بن الجراح ؛ عند ابن أبي شيبة (1/ 23) .

وعبد الرزاق الصنعاني؛ عند العقيلي (4/ 32) .

والثوري، وناضلة بن سليمان، وعبد الوهاب الثقفي؛ عند الدارقطني (1/ 99-100) .

ولذا قال الحافظ أبو أحمد بن عدي في «الكامل» عقب رواية أبي كامل:«**حديث غندر ليس بالمحفوظ**»، ثم قال: «أبو كامل لم يكتب عن غندر غير هذا الحديث، أفادني عنه عبد الله بن سلم، وحدَّث بهذا الحديث أيضًا عن أبي كامل المعمري» .

قلت: وهناك علة أخرى في السند الموصول ذكرها الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (1/ 413)، وهي : أنَّ سماع غندر من ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لما حدَّث بالبصرة حدَّث بأحاديث وهم فيها، وسماع من سمع منه بمكة أصحُّ.

● **مثال آخر :**

ما رواه مروان بن معاوية، عن هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّ النبي ﷺ مرَّ بغلامٍ وهو يسلخ شاةً، فقال له رسول الله :

«**تنح حتى أُريكَ**» .... الحديث.

وهذا السند ظاهره الصحَّة والاتصال، إلاَّ أن الحديث معروف من رواية الثقات مرسلاً ؛ قال أبو داود في «السنن» (185) :

«**رواه عبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي مرسلاً لم يذكرا أبا سعيد**» .

● **الخلاف بين الفقهاء وأهل الحديث فيما هذا صورته :**

قد اختُلف بين النقَّاد من أهل الحديث وبين الفقهاء والأصوليين فيما هذا صورته، فذهب الفقهاء والأصوليون إلى قبول الرواية الزائدة - (المسندة) - مطلقًا مادام راويها من الثقات دون قيدٍ أو شرطٍ أو النظر في القرائن المحتفَّة بها، وخالفهم أهل الحديث في اشتراط النظر في القرائن لترجيح رواية من الروايتين أو ترجيح احتمال صحة الروايتين معًا .

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (1/ 426) :

« **وحكى أصحابنا الفقهاء عن أكثر الفقهاء والمتكلِّمين قبول الزيادة إذا كانت من ثقة ولم تخالف المزيد** ».

وهذا مخالفٌ لمنهج الأئمَّة، بل هو خلاف المنصوص عن الشافعي نفسه وهو من أئمَّة الفقهاء، مع مخالفة الشافعيَّة له في ذلك.

قال الإمام ابن دقيق العيد – في «مقدمة شرح الإلمام» –[1]:

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسِل ومسنِد ورافع وواقفٍ أو ناقص وزائدٍ، أنَّ الحكم للزائد فلم يُصب في هذا الإطلاق، فإنَّ ذلك ليس قانونًا مُطردًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية، يُعرف صواب ما نقول» .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي : **«كلام الأئمة المتقدِّمين في هذا الفن – كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم – يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكمٍ كُلِّيٍّ، بل عملهم في ذلك دائرٌ مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث»** .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في « نزهة النظر شرح النخبة»:[2]

«واشتُهر عند جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيلٍ، **ولا يتأتَّى ذلك على طريق المحدِّثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًّا، ثم يُفَسِّرُون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه،** والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن .

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدِّمين –كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري،

(1) نقله الصنعاني في «توضيح الأفكار »(1/ 343 – 344).

(2) « نزهة النظر شرح النخبة» (ص: 71).

وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم – اعتبار الترجيح فيما يتعلَّق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاقُ كثيرٍ من الشافعيَّة القول بقبول زيادة الثقة، مع أنَّ نصَّ الشافعي يدل على غير ذلك، فإنَّه قال في أثناء كلامه – على ما يُعتبر به حال الراوي في الضبط – ما نَصُّهُ :

«ويكون إذا شارك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه، فَوُجِدَ حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه» انتهى كلامه.

ومقتضاه : أنَّه إذا خالف فَوُجِدَ حديثه أزيد؛ أضرَّ ذلك بحديثه، فدلَّ على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا، وإنما تُقبل من الحافظ؛ فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث مَنْ خالفه من الحُفَّاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلًا على صحته؛ لأنه يدل على تحرِّيه، وجعل ما عدا ذلك مُضرًّا بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، **فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا لم تكن مضرة بحديث صاحبها،** والله أعلم» .

وبالعودة إلى حديث : **«الأذنان من الرأس»** نجد أنَّ جماعة من المحدِّثين المتأثِّرين بمنهج الفقهاء ذهبوا إلى تصحيحه .

من هؤلاء : العلَّامة ابن الجوزي، فقد اتَّبع طريقة الفقهاء فصحَّح الحديث من الطريق الموصول بحجَّة أنَّ الوصل زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، فقال في « التحقيق » (1/ 94) :

« قلنا : أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه، والرفعُ زيادةٌ، والزيادة من

الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه غيره، فإن لم يعتد برواية الموافق اعْتُبِر بها، ومن عادة المحدِّثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب الفقهاء ».

وقد ردَّ ابن القطان بنحو هذا الرد كما في « نصب الراية » للحافظ الزيلعي (1/ 19)، وهي الطريقة التي رجحها العلاَّمة أحمد شاكر رحمه الله وغيره في هذا الحديث.

ومع هذا فإنَّ الأئمَّة من أهل الحديث لم يجعلوا الترجيح بالنقص دومًا، ولم يجعلوا الرواية الناقصة دائمًا مُعِلَّة للرواية الزائدة، إذ لو كان الأمر كذلك لقلنا أنَّ منهجهم في ذلك الإعلال بالناقص للزائد دون النظر في القرائن، وليس كذلك، وإنَّما طريقتهم إعمال القرائن في الاختلاف في الزيادة والنقص، فما ترجَّح بالقرائن رجحوه سواءً كانت الرواية الزائدة، أو الرواية الناقصة .

● **ونمثِّل لذلك بمثالٍ :**

قال ابن أبي حاتم رحمه الله في «العلل» :[1]

سألت أبي عن حديثٍ رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهين عن ذلك، أو لتخطف أبصارهم** ».

ورواه أبان العطَّار، عن قتادة أنه بلغه أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول ... مرسل.

(1) «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (302).

قال أبو زرعة : «**ابن أبي عروبة أحفظ، وقتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أصحُّ، كذا رواه عمران القطَّان أيضًا** ».

فرجَّح الرواية الزائدة - (المسندة) - لأنَّها رواية الأحفظ والأكثر .

فالأمر دائرٌ في الترجيح عندهم على القرائن المحتفة بكل رواية .





مثال الصحيح المعلول

﴿ وَمِثَالُهُ: حَدِيثٌ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»[1]، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْخُرَاسَانِيُّ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَلْبَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ بِبَغْدَادَ - قَالَ الْخَلِيلِيُّ: وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُزَنِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ الدَّارَقُطْنِيُّ يَفْتَخِرُ بِهِ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ.

وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . الْحَدِيثَ.

---

(1) «الموطأ» (ص: 645) كتاب الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالمملوك.

فَقَدْ صَارَ الحَدِيثُ بِتَبْيِينِ الْإِسْنَادِ صَحِيحًا ، يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِنَ الصَّحِيحِ المُبَيَّنِ ، بِحُجَّةٍ ظَهَرَتْ، وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ الله يُرْسِلُ أَحَادِيثَ ، لَا يُبَيِّنُ إِسْنَادَهَا ، وَإِذَا اسْتَقْصَى عَلَيْهِ مَنْ يَتَجَاسَرُ أَنْ يَسْأَلَهُ ، رُبَّمَا أَجَابَهُ إِلَى الْإِسْنَادِ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِمَامٌ ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ ، فَلَا شُفْعَةَ» .

هَذَا مِمَّا يَتَفَرَّدُ بِهِ أَبُو عَاصِمٍ مُسْنَدًا مُجَوَّدًا، وَالنَّاقِلُونَ رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْسَ فِيهِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَابَعَ عَلَى ذَلِكَ أَبَا عَاصِمٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ المَاجِشُونِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي قُتَيْلَةَ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَلَيْسَا بِذَاكَ. [1]

وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ لِأَبِي عَاصِمٍ: خَالَفَكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي هَذَا؟ فَقَالَ :حَدَّثَنَا بِهِ مَالِكٌ بِمَكَّةَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ المَنْصُورُ بِهَا، هَاتُوا مَنْ سَمِعَ مَعِي.

وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ المَحْفُوظُ المُخَرَّجُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[2] وَغَيْرِهِ، بَيَّنْتُ هَذَا لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَمْثَالِهِ. ﷲ

● **الشرح :**

أورد المصنف مثالين لبيان الصحيح المعلول .

---

(1) وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي (9/ 42-43).

(2) البخاري (2/ 116)، وأبو داود (3514)، والترمذي(1370)، وابن ماجة (2499).

فأمَّا المثال الأول : فلا يُتجه فيه الوصف بالعلَّة – بحسب ما رجَّحه المصنف –، ذلك لأنَّه لا خلاف في روايته على مالك، من جهة أن إيراده له في البلاغات لا يمنع من كونه من روايته مسندًا، كما هو الحال في معلَّقات البخاري، فبعض ما علَّقه البخاري في «صحيحه»، قد وصله في موضع آخر إمَّا في «الصحيح» أو خارج «الصحيح» .

ومما يدلُّ على أنَّ المثال الأول محفوظ عن مالك مسندًا – فيما رآه المصنِّف – ؛ **تعدُّد الرواة عنه فيه**، ولا يُعلُّ برواية من روى «الموطأ» عن مالك لهذا الحديث من بلاغاته بالكثرة أو بزيادة الثقة، لاحتمال الجمع بين الروايات، وقد نجنح إلى الإعلال لو كان الراوي له عن مالك مسندًا قد تفرَّد به، ولم يُتابع عليه، فحينئذ يقوِّي ذلك احتمال الخطأ والوهم فيه من جهة ذلك الراوي، ولا يتحقَّق ذلك في هذه الرواية.

والإمام مالك إمام حافظٌ كبير يُحتمل منه تعدد الروايات، وقد ينشط الراوي فيُسند الحديث، وقد يجعله بلاغًا لعلَّة في الإيراد.

والجواب عن ذلك : أنَّ الحديث عن مالك مسندًا لم يروه عنه إلاَّ إبراهيم بن طهمان، والنعمان بن عبد السلام، وهما وإن كانا ثقتين إلاَّ أنهما ليسا من أصحاب مالك الثقات الأثبات المقرَّبين إليه، الملازمين له كرواة «الموطأ» عنه من أصحابه، ولا شكَّ أنَّ هذه المخالفة مما يجرى نقَّاد الحديث والأثر على الإعلال بها .

ولكن جرى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على التصحيح بظاهر السند، وعدم الإعلال بالمخالفة من جهة احتمال أنَّ مالك قد أسنده لهما لما روجع فيه،

وهذا بعيدٌ جدًّا إذ كيف يرويه في «الموطأ» من بلاغاته، وينقله من أصحابه الثقات المقدَّمين عنه من البلاغات، ولا يُختلف عنه في ذلك، ثم يُسنده لراويين من عموم الثقات ويُخفي تلك المسندات عن أكابر أصحابه ورواة كتابه .

ثُمَّ إنَّ مسلم قد أخرجه من رواية ابن وهبٍ، أخبرنا عمرو بن الحارث، أنَّ بكير بن الأشجِّ حدَّثه، عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.[1]

فهذا قد يُشعر - ولا شكَّ - بشذوذ الرواية المتَّصلة عن مالكٍ، لاختلاف مخرج الحديث.

وكذلك؛ فالذي عليه الأئمَّة من النقَّاد : الإعلال بما خالف ما في كتاب الراوي من الرواية .

●ومثال ذلك :

ماذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (60) قال :

وسألت أبي عن حديثٍ رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمَّار، عن النبيِّ ﷺ في تخليل اللحية ؟ قال أبي :

«لم يُحدِّث بهذا أحدٌ سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة ».

قلت : هو صحيحٌ ؟ قال :

«لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر، وهذا أيضًا مما يوهِّنه ».

---

(1) مسلم (3/ 1284).

قلت : وكذلك هذا المسند ليس في كتاب مالك، بل رواة «الموطأ» عن مالك اتفقوا على روايته من بلاغاته، لا مسندًا متصلاً.

والواضح من كلام المصنف أنه يميل إلى طريقة الفقهاء والأصوليين في عدم الإعلال بالمخالفة إذا احْتُمِلَ الطريقان عقلاً، وهذا مخالفٌ لمنهج أكثر النقاد من متقدِّمي أهل الحديث وجماعة من متأخريهم، فالاحتمال للطريقين إذا دلَّت القرائن على ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النقَّاد قد تختلف اجتهاداتهم في هذا المسلك الدقيق، فيحكم بعضهم على الروايتين بالاحتمال، ويحكم البعض الآخر عليها بالشذوذ أو بالاضطراب أو بالإعلال.

● **ومثال ذلك:**

ما أخرجه الترمذي في «الجامع »قال :(1)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**- قال شعبةُ : وقد قال مرَّةً أُخرى : أَعُوذُ بِكَ – **مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** ».

وقال عقبه : «**وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ**. رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ،

---

(1) «الجامع» للإمام الترمذي (5)، ومحمدٌ هو الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فقد حكم الترمذي على الاختلاف بالاضطراب، وخالفه البخاري وهو أستاذه وشيخه فقال بإمكانيَّة الجمع بين الطرق بجواز رواية قتادة للحديث على الوجهين معًا، وهذا متاحٌ لمن هو في حفظ قتادة بن دعامة السدوسي.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: **سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا**».

فالإمام البخاري احتمل الوجهين عن قتادة لكونه حافظٌ كبيرٌ يُحتمل تعدُّد الأسانيد والوجوه عنه في الحديث الواحد لكثرة مروياته، وخالفه تلميذه وخرِّيجُه الترمذي فحكم على الحديث بالاضطراب في السند.

وقد يُحكم على زيادةٍ في متن الحديث بالشذوذ إذا تفرَّد بها أحد الثقات عن حافظٍ كبيرٍ، ووردت الرواية في كتاب ذلك الحافظ من غير هذه الزيادة .

● **ونمثِّل لهذا بمثالٍ :**

ما رواه جعفر بن محمَّد الهاشمي، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنَّه منذرُ جيشٍ يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول :« **بُعثت أنا والساعة كهاتين** » .

ويقرن بين إصبعيه السبَّابةَ والوُسْطى، ويقول :

« **أمَّا بعدُ، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتَابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحمَّدٍ، وشرَّ الأمورِ مُحدثَاتُها، وكُلَّ بدعةٍ ضَلاَلَةٍ** ».

ورواه عتبة بن عبد الله، قال : أنبأنا ابن المبارك، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به، وزاد فيه :

« **وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ** ».

قلت : هذه الزيادة مما تفرَّد بها عتبة بن عبد الله، عن ابن المبارك، وقد رواه جماعة عن سفيان، ورواه جماعة عن جعفر بن محمد الهاشمي دون هذه الزيادة.

ومما يدلُّ على شذوذ الزيادة : أنَّ ابن المبارك قد روى هذا الحديث في «مسنده » (87) دون هذه الزيادة.

وأمَّا المثال الثاني – الذي ذكره المصنف – : فالاختلاف فيه يُعلُّ رواية أبي عاصم عن مالك من جهة، ويُعلُّ رواية مالك نفسه التي رواها عنه الأصحاب مرسلة.

وتبيينُ ذلك : أنَّ أبا عاصم وإن كان ثقةً، وإن تابعه غيرُه؛ إلاَّ أنَّ رواية الأكثر عن مالك – والأثبت – هي الأصح، لأنَّ من تابع أبا عاصم ليس من الثقات، وليسا في ثقة من خالف أبا عاصم من أصحاب مالك.

فإنَّ عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون؛ صدوقٌ في نفسه، خفيفٌ في ضبطه، جَرَحَهُ الأئمَّة، لا سيَّما فيما يرويه عن مالك، قال أبو داود: «كان لا يعقل الحديث»، وقال الساجي : «ضعيفُ الحديث، صاحبُ رأيٍ وقد حدَّث عن مالك بمناكير».[1]

وأمَّا يحيى بن أبي قتيلة؛ فهو يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود، قد وثَّقه أبو حاتم الرازي، وليَّنه ابن حبان، فقال : «ربما وهم وخالف»، وليس هو من الطبقة الأولى من أصحاب مالك ولا شكَّ، إلاَّ أنَّ روايته تؤيِّد رواية أبي عاصم النبيل، إلاَّ أنه قد وقعت فيها المخالفة.

فقد رواه ابن القاسم، عن مالك، عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة مرسلاً، ورواه ابن المبارك، عن مالك، ومعمر عن، الزهري مرسلاً .

---

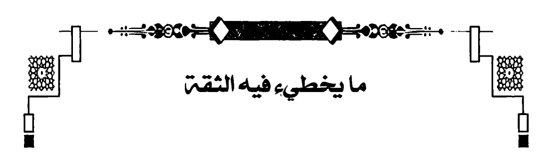
(1) انظر «تهذيب التهذيب» (2/ 618).

ثُمَّ إنَّ رواية معمر عن الزهري – مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ معمر ابن راشد أثبت وأوثق أصحاب الزهري، وهو مقدَّمٌ فيه على مالك – تُعِلُّ رواية مالك من جهة إرساله، إذ المحفوظ فيه اتصاله وإسناده من حديث جابر بن عبد الله ﵁، وهو ما رجَّحه البخاري، واحتجَّ به في «الصحيح» كما تُعلُّ رواية أبي عاصم حيث أسنده من طريق مالك من حديث أبي هريرة، **فخالف الثقات في موضعين؛ الأول** : في قوله عن مالك مسندًا، **والموضع الثاني** : في إسناده من حديث أبي هريرة ﵁ .[1]

وبذلك يتبيَّن لك : أنَّ الخليلي ينحى منحا الفقهاء والأصوليين – وهو مذهب جماعة من أهل الحديث منهم الحاكم – في عدم الإعلال بالزيادة والنقص عند وقوع الاختلاف فيهما على راوٍ من رواة الحديث.



(1) ولكن رواية معمر الأخرى عن الزهري، مرسلاً، قد توحي بأنَّ الزهري قد رواه متصلاً ومرسلاً، وهذا متاحٌ جدًّا لحافظ كبير كالزهري، والحافظ قد يُسند الحديث تارةً، وقد يرويه مرسلاً تارةً أخرى، والعبرة في الترجيح أو في الحكم بصحة الوجهين القرائن المحتفة بكلِّ رواية.



ما يخطيء فيه الثقة

فَأَمَّا مَا يُخْطِئُ فِيهِ الثِّقَةُ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ. . .» وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ فَإِنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ أَرْضًا؛ فَلْيَسْتَأْذِنْ شَرِيكَهُ».

وَعَبْدُ الْمَجِيدِ: صَالِحٌ، مُحَدِّثٌ ابْنُ مُحَدِّثٍ، لَا يَعْمِدُ عَلَى مِثْلِهِ، لَكِنَّهُ يُخْطِئُ، وَلَمْ يُخَرَّجْ فِي الصَّحِيحِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ مَالِكٌ وَالْخَلْقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَاضِي الْمَدِينَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

وَمَدَارُهُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَجِيدِ - وَأَخْطَأَ فِيهِ-: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

رَوَاهُ عَنْهُ نُوحُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَتِيقٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِوَجْهٍ، فَهَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ الثِّقَةُ عَنِ الثِّقَةِ، بَيَّنْتُ هَذَا لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَشْكَالِهِ.

- **الشرح :**

تعرَّض المؤلف هنا إلى مسألتين :

الأولى : الثقة، فذكره دون التعرُّض للكلام عليه.

الثانية : حكم ما يُخطيء فيه الثقة.

ونبدأ الكلام على الثقة، وحدِّه، ومعرفته.

فنقول – وبالله التوفيق – :

الثقةُ : هو من استوفى شرطي العدالة والضبط، فهو عدلٌ ضابطٌ لما يرويه، بحيث إذا سمع حديثًا أدَّاه كما سمعه، وإذا رواه بالمعنى لم يُخل بدلالة المتن، ولم يُغيِّر في الحديث بحيث يخرج عن حقيقته.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في «علوم الحديث» (ص:136) :

«أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنَّه يُشترط فيمن يُحتجُّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطًا لما يرويه، وتفصيله : أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقِّظًا غير مغفَّل، ضابطًا لكتابه إذا حدَّث من كتابه، وإن كان يُحدِّث بالمعنى اشتُرط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يُحيل المعاني» .

والثقة : هو من عدَّله إمامٌ معتبرٌ – أو أئمَّةٌ معتبرون – من أهل العلم بالحديث والجرح والتعديل، ولم يرد فيه جرحٌ – صحيحُ المخرجِ – معتبرٌ .

والثقة : هو راوي الحديث الصحيح، وليس من شرطه أن لا يُخطيء بل قد يُخطأ في بعض الروايات .

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموقظة» (ص:210) :

«**الثقة : من وثَّقَه كثيرٌ ولم يُضعَّف** ».

قلت : **وهذا فيه قصورٌ**، فلا يلزم لتوثيق الراوي أن يوثِّقه جماعةٌ من الأئمة، بل يكفيه توثيقٌ واحدٌ من إمامٍ معتمد معتبر معتدلٍ، ما دام لم يرد فيه جرحٌ معتبرٌ.

فلو عرَّف الثقة على أنَّه : من ورد فيه تعديلٌ معتبرٌ، وخلا من جرحٍ معتبر لكان أولى .

فإذا أُضيف إلى ذلك مع العدالة والضبط كثرة السماع والمرويات، فهو **ثقةٌ حافظٌ** .

وكثرة المرويات لا تقتضي أن يكون الراوي ثقةً، فقد يكون حافظًا إلاَّ أنَّه متهمٌ، كما هو حال **سليمان الشاذكوني** .

وقد قال فيه الحافظ الذهبي في « السير » (10/ 679) :

« **العالم الحافظ البارع .... أحد الهلكى** ».

وقد وصفه غيرُ واحدٍ بالحفظ منهم الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ قال:« **أحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني** ».

وقال صالح جَزَرة : **ما رأيت أحفظ منه**، قيل : بم كان يُتهم ؟ قال : «**كان يكذب في الحديث**».

فالأصل في رواية الثقة الاستقامة والصحَّة، ويجوز عليه الخطأ، ومن ثمَّ إذا خالف من هو أولى منه ثقةً وعددًا؛دلَّ ذلك على خطئه في الرواية؛ ويُحكم على روايته التي أخطأ فيها بـ «**الشذوذ**».

وقد مثَّل المؤلف لما قد يُخطئ فيه الثقة بروايتين أخطأ فيها عبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد.

وعبد المجيد قد وثَّقه الأكابر، فقال الإمام أحمد: «ثقةٌ»، وقال ابن معين: «ثقةٌ، ليس به بأس»،وقال: «كان يروي عن أقوام ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريجٍ»، وقال الدارقطني: «أثبتُ الناس في ابن جريج ».

ولكنه أخطأ في أحاديث قد رواها عن مالك – منه ما ذكره المؤلف هنا والساجي -، فلعلَّه لأجل هذه الأحاديث ليَّنه أبو أحمد الحاكم، فقال: «ليس بالمتين عندهم»، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث مُرجئًا ضعيفًا»[1].

والحديث الأول الذي أورده المؤلف مما أخطأ فيه؛ فإنَّما يُحفظ من حديث أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما -.

وهكذا رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر عند البخاري في «الصحيح» (فتح: 2138).

ولكن لم ينفرد به عبد المجيد عن ابن جريج كما يوهم كلام المؤلف، بل تابعه عليه : سعيد بن سالم عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار » (4/ 488)، وسعيد بن سالم صدوق في نفسه، سيئُ الحفظ، ليَّنه غيرُ واحدٍ من أهل العلم، وليس هو من أصحاب ابن جريجٍ الثقات الأثبات .

والذي يُحفظ عن ابن جريج بهذا السند حديث :

---

(1) «تهذيب التهذيب » (2/ 606).

«الشفعة في كل شرك ربعة، أو حائط لا يصلح أن يبيع، حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه ».

أخرجه أبو داود (3513) من طريق : ابن عُليَّة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به .

وابن عليَّة أثبت من عبد المجيد بن أبي رواد، ومن سعيد بن سالم، وروايته هي الأصح، **فكأنَّ عبد المجيد اختلطت عليه الروايتان، فروى إحداهما بسند الأخرى.**

ثم ذكر المصنف له حديثًا آخر أخطأ في روايته عن مالك، وخالف المحفوظ فيه على الوجه الذي ذكره؛ وهو حديث : «**إنَّما الأعمال بالنيَّة** ».

ونذكر الآن جملة من الأمثلة التي وقع فيها الخطأ من الثقة على الثقات في الروايات.

● **المثال الأول :**

روى محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

أنَّ أم حبيبة بنت جحش استُحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغُسْل لكلِّ صلاة .

قال أبوداود السجستاني في «السنن» (1/ 129) :

«ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ : «**اغتسلي لِكُلِّ صلاة** » . وساق الحديث .

ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال :

«**توضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ** ».

وهذا وهمٌ من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد » .

قلت: رواية ابن إسحاق معلولة بعنعنته، فإنه فاحش التدليس، ولا يُقبل منه إلا ما صرَّح فيه بالسماع، وقد تابعه: سليمان ابن كثير بنفس الحرف: «**اغتسلي لِكُلِّ صلاة** » من رواية أبي الوليد الطيالسي عنه، إلا أنَّ هذه الرواية مخالفة لما رواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن سليمان بن كثير، فقال فيه : «**توضَّئِي لِكُلِّ صلاةٍ**».

وقد حكم أبو داود بوهم عبد الصمد في هذه الرواية، ورجَّح رواية أبي الوليد عنه بذكر الاغتسال، ولم يوافقه البيهقي على ذلك، فقال في «السنن الكبرى » (1/ 350) :

«ورواية أبي الوليد أيضًا غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري »، أي دون الأمر بالغُسْلِ لكل صلاة .

قال: «ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غَلَطٌ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة ».

قلت : وما رجَّحه البيهقي هو الصحيح، فرواية الجماعة عن الزهري موافقةٌ لرواية عراك بن مالك، عن عروة دون الأمر بالغُسْلِ لِكُلِّ صلاة .

ورواية عراك بن مالك؛ أخرجها أحمد (6/ 222)، ومسلم (1/ 181 -182)، وأبو داود (279)، والنسائي (1/ 119)، والبيهقي في «الكبرى» (1/ 350) .

وهي موافقةٌ لعامَّة الروايات عن الزهري بلفظ: «**امكُثي بقدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلِّي**» .

فهذا مثالٌ لما أخطأ فيه أبو الوليد الطيالسي الثقة الثبت في متن الحديث.

●المثال الثاني :

ما رواه داود بن رشيد، حدثنا علي بن هاشم، قال : سمعت الأعمش يُحدِّث، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**على كل خلة يُطبع المؤمن – وقال : يُطوى – إلا الخيانة والكذب**».

قال ابن عدي رحمه الله في «الكامل» (1/ 44):

«هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي إسحاق غريبٌ، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير علي بن هاشم، ولا عن علي غير داود» .

قلت: علي بن هاشم وثَّقه الأئمة، وعاب عليه ابن حبان مناكير رواها.

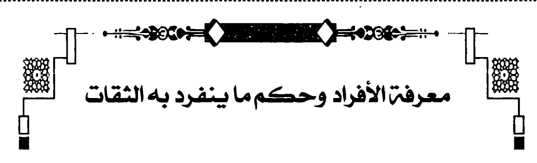
وقال ابن عدي : «يروي في فضائل عليٍّ أشياء لا يرويها غيره»، إلاَّ أنه تفرَّد عن الأعمش برواية هذا الحديث بهذا السند، وليس هو من الطبقة الأولى من أصحاب الأعمش .

وقد خالفه في إسناد هذا الحديث عن الأعمش الحافظ الكبير وكيع ابن الجراح، فرواه عن الأعمش، قال : حُدِّثت عن أبي أمامة مرفوعًا به .

أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (82)، وأحمد (5/ 252)، وابن أبي عاصم في «السنة» (114) .

ووكيع أثبت وأحفظ من علي بن هاشم، فروايته عن الأعمش هي الأصح ولا شك، ومنها يَتَبيَّن خطأ علي بن هاشم على الأعمش في هذه الرواية .





معرفة الأفراد وحكم ما ينفرد به الثقات

﴿ وَأَمَّا الْأَفْرَادُ : فَمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ حَافِظٌ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ ، أَوْ إِمَامٌ عَنِ الْحُفَّاظِ وَالْأَئِمَّةِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كَحَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْمُقْرِئُ، بِبَغْدَادَ، وَأَنَا سَأَلْتُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَقِيلَ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. (1)

وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ.

رَوَاهُ عَنْهُ مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ كَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ بَعْدَهُمْ كَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَرْبَعَةٍ ، عَنْ مَالِكٍ.(2) وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ عَنْ نَفَرٍ ، فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنَ الْأَسَانِيدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا .(3) ﴾

---

(1) « الموطأ» (ص:294)، والذي فيه من قول مالك،وكذا هو عند البخاري في الموضع الثالث، لا من قول ابن شهاب كما نقله المصنِّف.

(2) عن عبد الله بن يوسف عن مالك في «الصحيح» (2/ 16)، وعن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك (2/ 370)،وعن يحيى بن قزعة، عن مالك (3/ 150)، وعن أبي الوليد، عن مالك (4/ 85) مختصرًا.

(3) مسلم (2/ 989-990).

- **الشرح :**

هذا المبحث من أهم المباحث النقديَّة على الإطلاق، وقد تختلف فيه اجتهادات الأئمَّة بحسب اختلافهم في حال الراوي من جهة الثقة والتثبت، واحتمال ما ينفرد به سندًا أو متنًا.

وظاهر ما ذهب إليه المصنف قبول ما ينفرد به الحفَّاظ مطلقًا، وقد مثَّل له بما انفرد به الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، والصواب أنَّ المسألة فيها تفصيلٌ واختلافٌ بين طبقة المشيخة وطبقة تلاميذهم ومن أتى بعدهم، وبين ما تفرَّد به الثقة، وما تفرَّد به الثقة الحافظ.

فقد ذهب يحيى بن سعيد القطَّان إلى الإعلال بمطلق التفرَّد ولو كان المتفرِّدُ ثقةً، وجرى مجراه الإمام أحمد بن حنبل – رحمهما الله تعالى – .

وقد روى الإمام أحمد : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيدالله أخطأ إلاَّ في حديثٍ واحدٍ لنافع ؛حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:أنَّ النبي ﷺ قال : « **لا تُسافر امرأة فوق ثلاثة أيام** ».قال أحمد : فأنكره يحيى بن سعيد عليه، فقال لي يحيى بن سعيد : فوجدته حدَّث به العمري الصغير، عن نافع، عن ابن عمر مثله.قال أحمد : **لم يسمعه إلاَّ من عبيد الله، فلمَّا بلغه عن العمري صحَّحه**[1].

وفي ترجمة قيس بن أبي حازم من «التهذيب»[2] عن علي بن المديني، قال : قال لي يحيى بن سعيد: «**قيس بن أبي حازم مُنكرُ الحديث** »، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير منها حديث كلاب الحوأب.

قلت: وقيس بن أبي حازم أحد الثقات ،وقد احتجَّ به الجماعة.

---

(1) « المسائل » برواية إسحاق النيسابوري (2178).

(2) «تهذيب التهذيب » (7/ 347) .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[1]:

«**هذا الكلام يدل على أنَّ النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجهٍ آخر، وكلام أحمد قريبٌ من ذلك**».

قلت : قد قال في رواية صالح :« **قد أُنكر على مالك هذا الحديث** – يعني زيادته من المسلمين – **ومالك إذا انفرد بحديثٍ هو ثقةٌ، وما قال أحدٌ ممن قال بالرأي أثبت منه** ». يعني في الحديث .

قال الحافظ ابن رجب :

«فذكر أحمد أنَّ مالكاً يُقبل تفرُّدُه، وعلَّل بزيادته في الثبت على غيره، وبأنه قد توبع على هذه الزيادة – وقد ذكرنا هذه الزيادة ومن تابع مالكاً عليها في كتاب الزكاة – ولا يخرج بالمتابعة عن أن يكون زيادة من بعض الرواة، لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها .

وقد قال أحمد في رواية عنه : « **كنت أتهيَّب حديث مالك : (من المسلمين)** » – يعني حتى وجده من حديث العمرين – قيل له: أفمحفوظ هو عندك « **من المسلمين** » ؟ قال: « **نعم** » .

وهذه الرواية تدلُّ على توقُّفِه في زيادة واحدٍ من الثقات، ولو كان مثل مالك حتى يُتابع على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يُقَوِّي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار » .

وكأنَّ أبا داود قد وافق شيخه الإمام أحمد بن حنبل في ردِّ ما تفرَّد به الثقة حينما قال في «رسالته إلى أهل مكة»[2] :

---

(1) « شرح العلل » (1/ 454).

(2) « رسالة أبي داود السجستاني إلى أهل مكة» (ص:29).

«لا يُحتج بحديثٍ غريبٍ، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتجَّ رجلٌ بحديثٍ غريبٍ، وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتجَّ به إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا» .

وقد نصَّ البرديجي على الإعلال بالتفرُّد عن الحفَّاظ على وجه الخصوص، ومثَّل لذلك بتفرُّد أحد أصحاب قتادة سعيد بن أبي عروبة وشعبة وهشام الدستوائي بالرواية عنه، دون باقي الأصحاب وجعل ذلك التفرُّد منكرًا.

فقال[1]: « **وإن انفرد واحدٌ من الثلاثة في حديثٍ نُظر فيه، فإن كان لا يُعرف متن الحديث إلاَّ من طريق الذي رواه كان منكرًا** » .

وقد خالف الشيخان – البخاري ومسلم – في ذلك، فلم يُطلقا الإعلال بمجرد التفرُّد، بل أطلقاه حيثما دلَّت قرينة عليه، ولذا فقد صحَّح الإمام البخاري حديثَ جابر رضي الله عنه في الاستخارة، وخرَّج هو ومسلم حديث ابن عمر رضي الله عنه في بيع الولاء،وغيرها من الأمثلة.

قال الحافظ ابن رجب: « **وأمَّا تصرف الشيخين فيدل على خلاف هذا، وأنَّ ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه، وليس له علة، فليس بمنكر**»[2].

قلت : هذا هو الصحيح، والتباين بينهما وبين منهج يحيى بن سعيد والإمام أحمد في الإعلال بمجرد التفرد واضحٌ بيِّنٌ، **وقد أشار الإمام مسلم** في مقدمة « الصحيح »[3] **إلى أنَّ الإعلال بالتفرُّد إنما يكون بالقرائن الدالة**

---

(1) «شرح العلل» لابن رجب (2/ 507).

(2) « شرح العلل » (1/ 454).

(3) « صحيح مسلم » (1/ 7).

على النكارة، **لا بعموم مجرد التفرُّد** حيث قال: « **وعلامة المنكر في حديث المحدِّث إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله** ».

قلت : قد خرَّج الإمام مسلمٌ في « صحيحه » جملة من الأحاديث التي تفرَّد بها بعض الثقات، ولا تُعرف إلا من طريقهم، بل وبعضها قد أعلَّها بعض النقاد ممن سبقوه بالتفرُّد كما تقدَّم في عبارة أحمد، وكما في حديث :عبد الله البهي، عن عروة، عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : **كان النبيُّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.**

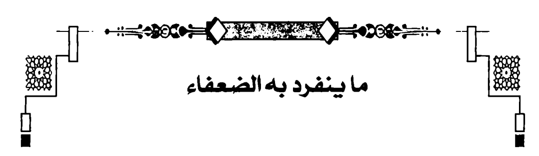
وقد أعلَّه أبو زرعة الرازي بالتفرُّد، فقال[1] :

« **ليس بذاك، هو حديثٌ لا يُروى إلا من هذا الوجه** ».

قلت : البهي قد وثَّقه ابن سعد، واحتجَّ به مسلم، ومارواه له شواهدٌ من السنَّة ومن الشرع تؤيده.



(1) « العلل » لابن أبي حاتم (124)، والحديث عند مسلم في « الصحيح » (1/ 282).



ما ينفرد به الضعفاء

﴿ فَأَمَّا مِنَ الْأَفْرَادِ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ ضَعِيفٌ، وَضَعَهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَالْحُفَّاظِ؛ فَهُوَ كَمَا حَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ، بِبَغْدَادَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ».

وَهَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مَا لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالحَمْلُ فِيهِ عَلَى ابْنِ غَزْوَانَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ. ﴾

- **الشرح :**

بعد أن تكلَّم المصنِّف عن حكم ما ينفرد به الثقة الحافظ، تكلَّم على حكم ما ينفرد به الراوي شديد الضعف المتهم، أو الموصوف بالوضع، فيضع حديثًا على أحد الأئمة الحفَّاظ المشهورين، ويرويه بسلسلة مشهورة بالصحَّة والجلالة.

وقد مثَّل لذلك بمحمد بن عبد الرحمن بن غزوان، وما وضعه على مالك من حديث الزهري، عن أنسٍ مرفوعًا :

«أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ».

ومحمد بن عبد الرحمن بن غزوان أحد الهلكى؛قال ابن عدي: «له عن ثقات الناس بواطيل»، وقال : «هو ممن يضع الحديث»، وقال الدارقطني: «كان يضع الحديث»، وقال الحاكم : «روى عن مالك وإبراهيم بن سعد أحاديث موضوعة»، وقال ابن حبان : «يروي عن أبيه وغيره من الشيوخ العجائب التي لا يَشُكُّ مَنْ هذا الشأن صناعته أنها معمولةٌ، أو مقلوبةٌ» ، ثم روى عن شيخه ابن خزيمة قوله : «أنا خائفٌ أنَّه كذَّابٌ»، وقال الذهبي : «حدَّث بوقاحة عن مالك وشريك وضمام بن إسماعيل ببلايا» .[1]

وقد بيَّن المصنف الوجه المحفوظ من الحديث، فقال :

« وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ ».

قلت : **وهذا فيه نظرٌ**؛ فقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا عبد الرحمن بن بديل، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال قال رسول الله ﷺ : **«إنَّ لله أهلِينَ منَ النَّاسِ»**، قالوا : يا رسول الله! مَنْ هُمْ؟ قال :

« هُمْ أَهْلُ القُرآنِ، أهلُ الله وخَاصَّتُه ».[2]

وهذا سندٌ حسنٌ، رجاله ثقاتٌ إلاَّ عبد الرحمن بن بديل؛ وهو لا بأس به.

وضعف الرواة على مراتب؛ وقد خصَّ المصنِّف الكلام هنا بالضعيف المُتَّهم، ولم يتكلَّم على الراوي الضعيف مما لا يبلغ الوصف بالكذب أو

---

(1) انظر «المجروحين» لابن حبان (2/ 305)، و «ميزان الاعتدال» للذهبي (3/ 625)، و«اللسان» للحافظ ابن حجر (5/ 253).

(2) أخرجه أحمد(3/ 126و127و242)، وابن ماجة (215)، والآجري في « أخلاق حملة القرآن » (7)، وأبو الفضل الرازي في « فضائل القرآن » (37).

بالوضع أو بالتهمة إذا تفرَّد بالحديث سواءً عن الحافظ الكبير، أو عن عموم الثقات، ولم يرد ما يُؤيِّدُهُ أو يشهد له، وهو أفضلُ حالاً من رواية من تفرَّد بالحديث من المتهمين أو المنسوبين إلى الكذب والوضع .

وتفرُّد الراوي الضعيف بالحديث سندًا أو متنًا يُطلق عليه اسم: «**المنكر**»، على خلاف في شيوع إطلاقه، فالشائع إطلاقه على ما تفرَّد به الضعيف عند المتأخرين، وأمَّا عند المتقدِّمين فشاع عندهم إطلاق وصف «**المنكر**» على مطلق ما تفرَّد به الراوي سواءً كان ثقة أو ضعيفًا، ويندر عندهم استخدام وصف «**الشاذ**» على ما تفرَّد به الثقة، بخلاف المستقِرِّ عند المتأخرين من نسبة الشاذ إلى ما تفرَّد به الثقة – في أحد صور الشذوذ – مما لا يُحتمل منه سندًا أو متنًا .

ونمثِّل ببعض الأمثلة لبيان المقصد.

● **المثال الأول :**

ما رواه الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عليٍّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ :

«**إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة؛ حلَّ بها البلاء**» .

وذكر حديثًا طويلاً منكر المتن.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي (2210)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (5)، وابن حبان في «المجروحين» (2072)، والخطيب في «تاريخه» (3/ 159) .

قلت : قد تفرَّد به الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري مع توافر أصحابه الثقات، والفرج بن فضالة ضعيف الحديث لا سيَّما فيما

يرويه عن أهل الحجاز وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، والحمل عليه في هذا الحديث .

قال الخطيب في «تاريخه» (12/ 396) :

أخبرنا البرقاني، قال : سألت الدارقطني عن الفرج بن فضالة؟ فقال: ضعيفٌ، قلت : فحديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري... فذكر هذا الحديث، قال: **هذا باطلٌ**، قلت : من جهة الفرج؟ قال : **نعم**[1].

●**المثال الثاني :**

ما رواه بقيَّةُ بن الوليد، عن حصين بن مالك الفزاري، قال: سمعت أبا محمد يُحدِّث، عن حذيفة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإيَّاكم ولحون أهل الفسق، فإنَّه سيجيء من بعدي قومٌ يُرجِّعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانيَّة والنوح، لا يُجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يُعجبهم شأنهم».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (7223)، وابن عدي في «الكامل» (2/ 272).

وهذا الحديث قد تفرَّد به بقيَّة بن الوليد بسنده المذكور، وقد رواه معنعنًا وهو صدوقٌ أفسد حديثه بالتدليس والتسوية، ويُكثر من الرواية عن المجاهيل، وحصين هذا أحدهم؛ قال فيه الذهبي بعد أن أورد له هذا الحديث: «تفرَّد عنه بقيَّة، ليس بمعتمد، والخبر منكرٌ» .

---

(1) وإلى مثل هذا ذهب الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص:267).

وأبو محمد هذا لا يُعرف؛ قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (1/ 118): «هذا حديثٌ لا يصحُّ، **وأبو محمد مجهولٌ**، وبقيَّة يروي عن الضعفاء ويُدلِّسهم».

● **المثال الثالث :**

ما رواه يزيد بن سنان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة : **كان رسول الله ﷺ يُقبِّل، ثمَّ يخرج إلى الصلاة، ولا يُحْدِثُ وضوءًا.**

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (3805) .

ويزيد بن سنان ضعيف الحديث، وقد تفرَّد به عن الأوزاعي دون باقي أصحاب الأوزاعي الثقات الأثبات.





ما تفرد به غير الحافظ

﴿ وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ غَيْرُ حَافِظٍ يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُتَّهَمْ بِالْكَذِبِ، فَمِثَالُهُ ؛ مَا حَدَّثَنَا بِهِ جَدِّي، وَابْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْتُتِحَتِ الْبِلَادُ بِالسَّيْفِ ، وَافْتُتِحَتِ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ».[1]

لَمْ يَرْوِهِ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَكِنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ قَدْ رَوَوْا عَنْهُ هَذَا ، وَقَالُوا: هَذَا مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ نَفْسِهِ، فَعَسَاهُ قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، فَظَنَّ هَذَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ. ﴾

● **الشرح:**

هذا المثال في غير محلّه، لأنّه ساقه مساق من لم يُتهَّم بالكذب، ومحمد ابن الحسن بن زَبالة أوهى ممن اتُّهم بالكذب.

---

(1) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (3/ 459)، وأبو يعلى في « المعجم » (173)، والبزار في «المسند» (كشف الأستار : 1180)، والبيهقي في « الشعب » (2/ 145) من طرق: عن محمد بن الحسن بن زبالة به.

وقد رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (1/ 346) عن الزبير بن بكار، عن أبي غسان، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة من قولها.

وخالف بذلك ما رواه ابن المقريء، عن الزبير بن بكار، عن ابن زبالة مرفوعًا.

وعامة من رواه عن الحسن بن زبالة رواه مرفوعًا، منهم زهير بن حرب أبو خيثمة، والزبير بن بكار، وسليمان بن داود القزّاز،والفضل بن سهل، وهو المعروف في رواية هذا الحديث.

فقد قال فيه ابن معين : «ابن زَبَالة كذَّابٌ خبيثٌ لم يكن بثقة ولا مأمون، يسرق».

وقال أحمد بن صالح المصري : «كتبت عنه مائة ألف حديث، ثم تبيَّن لي أنه كان يضع الحديث، فتركت حديثه».

وقال أبو داود : «كذَّابا المدينة محمد بن الحسن بن زَبَالة ووهب بن وهب أبو البختري».[1]

وما ذكره المصنِّف من تجويز اختلاطه عليه هو من باب تحسين الظنِّ فيه، وهذا لا يجري مجرى النقد عند الأئمة، فهذا الحديث مما أنكره عليه الأئمَّة وجرحوه به، وإنما يحسن الظن ببعض الضعفاء المستورين أو الثقات ممن يقع في رواياتهم الخطأ والوهم لا على سبيل التعمُّد.

وقد مثَّلنا لهذا الباب في الذي تقدَّمه بما يُغني عن الإعادة هنا.



(1) انظر « تهذيب التهذيب » (3/ 540).



وهم الصالحين في الحديث

﴿ وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَقَعُ لِمَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَلَا إِتْقَانَ، وَقَدْ وَقَعَ لِشَيْخٍ زَاهِدٍ ثِقَةٍ بِالْكُوفَةِ، يُقَالُ لَهُ ثَابِتُ بْنُ مُوسَى، دَخَلَ عَلَى شَرِيكِ بْنِ عَبْدِالله الْقَاضِي، فَكَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ وَرَأَى عَلَيْهِ أَثَرَ الْخُشُوعِ، قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ، أَنَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ شَرِيكٌ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، هُوَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَرَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ بَعْدَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْكِبَارُ، وَسَرَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ، فَرَوَوْهُ عَنْ شَرِيكٍ، وَصَارَ هَذَا حَدِيثًا كَانَ يُسْأَلُ عَنْهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا شَرَحْنَاهُ.

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ يَحْكِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَار وَمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، وَحَسَّانَ بْنِ أَبِي سِنَانٍ ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَلْقَوْنَ، لَا تَمْيِيزَ لَهُمْ فِيهِ . ﴾

- **الشرح:**

هذا بابٌ تكلَّم فيه المصنِّف عما يقع من الزهَّاد والموصوفين بالصلاح من الخطأ والوهم في الرواية وقلة الضبط لقلَّة عنايتهم بالرواية والسماع، ولذلك فقد ورد عن الأئمة التحذير من الاحتجاج برواية الزهَّاد والموصوفين بالصلاح إن لم يكن لهم عناية بالحديث والسماع والتثبُّت.

لأنَّ العدالة الظاهرة لهم لا تقتضي ثبوت الضبط عندهم.

وقد روى الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة كتابه من طريق : محمد بن يحيى بن سعيد القطَّان، عن أبيه قال: **لم نرى الصالحين في شيءٍ أكذب منهم في الحديث.**(1)

قال مسلم : « **يقول : يجري الكذب على ألسنتهم، ولا يتعمَّدون الكذب** ».

وروى أيضًا بإسنادٍ له عن أيوب قال : **إنَّ لي جاراً، ثم ذكر من فضله، ولو شهد عندي على تمرتين؛ ما رأيت شهادته جائزة**(2).

وروى ابن عدي بإسناده عن أبي عاصم النبيل قال : **ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث**(3) .

وذكر ابن أبي الزناد عن، أبيه قال : **أدركت بالمدينة مائةٌ كلُّهم مأمونٌ، ما يُؤخذ عنهم شيءٌ من الحديث، يُقال : ليس من أهله** (4) .

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي أسامة قال : **إنَّ الرجل يكون صالحاً ويكون كذَّاباً، يعني : يُحدِّث بما لا يحفظ**(5) .

وروى عمرو الناقد سمعت وكيعاً يقول - وذُكر له حديثٌ يرويه وهب بن إسماعيل - فقال : « **ذاك رجلٌ صالحٌ، وللحديث رجالٌ** » .

---

(1) مسلم في «مقدمة الصحيح» (1/ 17) بسندٍ حسنٍ، وفيها مراجعة شيخ مسلم لمحمد بن يحيى، فقال : لمْ نَرَ أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث.

(2) أخرجه مسلم في «المقدمة »(1/ 21) بسندٍ صحيحٍ.

(3) أخرجه ابن عدي في « الكامل» (1/ 246).

(4) أخرجه مسلم في مقدمة« الصحيح»(1/ 15) بسندٍ حسنٍ.

(5) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(1/ 1/ 33) بسندٍ صحيحٍ.

وروى أبو نعيم بإسناده عن ابن مهدي قال : « **فتنة الحديث أشدُّ من فتنة المال وفتنة الولد، ولا تشبه فتنته فتنة، كم من رجل يُظنُّ به الخير قد حملته فتنة الحديث على الكذب** »[1].

والنقول في هذا الباب تطول.

وأمَّا «**ثابت بن قيس**»؛ فقد ترجمه العقيلي، وقال : «عن الأعمش، حديثُه باطلٌ، ليس له أصلٌ، ولا يتابعه عليه ثقة » .

وقال ابن حبان : «كان يُخطيء كثيرًا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد »، ثم بيَّن وهم ثابت في الرواية على نحو ما ذكر المصنِّف، وقال : «ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعة ضعفاء، وحدَّثُوا به عن شريك » .[2]

قلت : ثابت عابدٌ صدوقٌ في نفسه لا يُحتج به، وإنَّما أتي من قلَّة ضبطه، وعدم عنايته بالحديث، لا على التعمُّد منه .

وقد روى ابن عدي ؛ قال :

بلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر هذا، فقال : باطلٌ، شُبِّهَ على ثابت، وذاك أنَّ شريكًا كان مزَّاحًا، وكان ثابتٌ رجلاً صالحًا، فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك وهو يقول: حدَّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، فالتفت شريكٌ فرأى ثابتًا، فقال – يُباسطه – : من كَثُرَت صلاتُه بالليل، حَسُنَ وجهُهُ بالنهار، فظنَّ ثابتٌ لغفلته أنَّ هذا القول هو متن الحديث الذي قرأه.

---

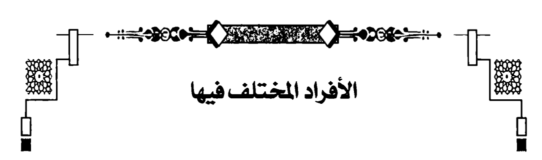
(1) « الحلية »لأبي نعيم الأصبهاني (9/ 6).

وقد روى ابن عدي في «الكامل » (1/ 247) من طريق: يحيي بن يمان، عن الثوري، قال: **فتنةُ الحديث أشدُّ من فتنة الذهب والفضة.**

(2) انظر «الضعفاء» للعقيلي (1/ 368)، و «المجروحين» لابن حبان (1/ 207).

والحديث المذكور: أخرجه ابن ماجة (1333)، والعقيلي (1/ 368) والقضاعي في «الشهاب» (408-412)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (1/ 341 و13/ 126).





الأفراد المختلف فيها

﴿ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْأَفْرَادِ لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا بِضَعْفِهِ، وَيَتَفَرَّدُ بِهِ شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ ضَعفُهُ، وَلَا تَوْثِيقُهُ، فَمَثَلُهُ:

حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَلْبَسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ اللَّبَّانُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الزُّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُكَيْرٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ غَاظَهُ، وَيَقُولُ : عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الجَدِيدَ بِالخَلِقِ».وَهَذَا فَرْدٌ شَاذٌّ ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْ هِشَامٍ غَيْرُ أَبِي زُكَيْرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ، وَلَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا بِضَعْفِهِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى نَظَائِرِهِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.﴾

● **الشرح :**

كلام المصنف هنا يُؤكِّد تأثُّره بطريقة الفقهاء في الرواية، وعلى كلامه تنبيهان :

الأول : ما يختص بالراوي، وهو قوله : « **وَيَتَفَرَّدُ بِهِ شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ ضَعفُهُ، وَلَا تَوْثِيقُهُ** ».

وهذا ظاهره أنَّه من المستورين الذين لم يتعرَّض له الأئمة بجرحٍ أو بتعديلٍ، وهذا ينقضه حال أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس الذي مثَّل بحديثه هنا، فإنَّ الأئمة قد عرفوا حاله، ومنهم من جرحه، ومنهم من مشَّى حاله.

فقد ضعَّفه ابن معين، وقال أبو حاتم : « يُكتب حديثه »، وقال الفلاَّس : « ليس بمتروك »، وأورد له ابن عديٍّ أربعة أحاديث، وقال : «عامة أحاديثه مستقيمة، إلا هذه الأحاديث»، وقال الساجي: « صدوقٌ يهم، وفي حديثه لين »، وقال ابن حبان : « كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من غير تعمُّدٍ، فلما كثُر ذلك منه؛ صار غير محتج به إلاَّ عند الوفاق، وإن اعتبر بما لا يُخالف الأثبات في حديثه فلا ضير ».

فالظاهر أنه أراد بعبارته أنه لم يترجَّح حاله في الرواية هل تُقْبَلُ أم لا، وهذا مقتضاه التوقُّفِ، وهذا يأخذنا إلى:

التنبيه الثاني : وهو قوله « **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْأَفْرَادِ لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ ، وَلَا بِضَعْفِهِ** »، فهذا مقتضاه أيضًا التوقُّف فيه، وهذا بخلاف ما عليه الأئمة والنقَّاد من اعتبار حديث من اختُلف فيه جرحًا وتعديلاً، فإنَّه إذا تفرَّد بما لا يُحتمل منه لم يتوقَّفوا في روايته، بل يحكموا عليها بالنكارة، ولربَّما بالوضع إن كانت ثمة دلائل تدلُّ على ذلك .

ولأجلِّ هذا فإنَّ الحديث الذي ساقه المصنف قد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (4/ 275)، وقال : «لا يُتابع على حديثه»، ثم قال : « أمَّا حديث هشام بن عروة فلا يُعرف إلاَّ به »، وهذه إشارةٌ واضحةٌ إلى نكارته.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (3/ 120)، وقال:

« **وهذا كلامٌ لا أصل له من حديث النبيِّ عليه الصلاة والسلام** ».

وهذا واضحٌ في الحكم عليه بالوضع، ولا يقتضي أن يكون أبو زكير المتعمِّد له، ولكن قد يكون على التوهُّم، فإنَّ الرجل لم يُتَّهم في روايته، وإنَّما عيب عليه قلة ضبطه وتفرده بما لا يُتابع عليه.

ولعله لأجلّ هذا أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (3/ 25).

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (4/ 121)، وقال الذهبي في «تلخيصه» : « هذا حديثٌ منكرٌ ».

والحديث عند ابن ماجة في « السنن » (1105)، ووصفه النسائي بالنكارة أيضًا[1].

وهنا مسألةٌ لا بدَّ من التنبيه عليها : وهي أنَّ التفرُّد بعموم للأئمة النقاد نظرٌ خاصٌّ في قبوله وردِّه بحسب ما احتفَّ بالرواية من قرائن إذا كان المتفرِّد ثقة، وإن لم يكن قد تفرَّد بالرواية عن حافظ كبير كهشام بن عروة له أصحابٌ من الثقات والحفاظ، فمتى تفرَّد عن حافظ كبير دون باقي أصحابه دلَّ ذلك على نكارة الرواية،وقد ذكر ذلك الإمام مسلم في «مقدمة الصحيح» (1/ 7):

قال : « فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، **أو لمثل هشام بن عروة**، وحديثهما عند أهل العلم مبسوطٌ مشتركٌ قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على اتفاقٍ منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم، **فغيرُ جائزٍ قَبُول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم** ».

والحديث كما ترى لا يُعرف إلاَّ بأبي زكير يحيى بن محمد، قد تفرَّد به دون باقي أصحاب هشام بن عروة الأثبات الثقات، والمتن فيه ركاكةٌ واضحةٌ .

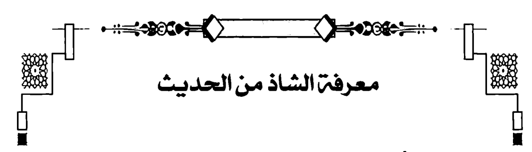
---

(1) انظر « النكت على ابن الصلاح » للحافظ ابن حجر (2/ 680).

وأما قوله المصنف : « وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ » فهذا مُتعلِّقٌ بالعدالة لا بالضبط والرواية، لأنَّ الأئمة إذا أرادوا التعبير عن الضبط بهذا الوصف قالوا : « صالحُ الحديث »، فإذا أبهموا الصلاح أرادوا به العدالة أو العبادة والزهد والديانة[1] .



(1) انظر « النكت على ابن الصلاح » للحافظ ابن حجر (2/ 680).



معرفة الشاذ من الحديث

﴿وَأَمَّا الشَّوَاذُّ؛ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ: الشَّاذُّ عِنْدَنَا مَا يَرْوِيهِ الثِّقَاتُ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ وَيَرْوِيهِ ثِقَةٌ خِلَافَهُ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا.

وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الحَدِيثِ: الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشُذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ، لَا يُقْبَلُ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ يُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.﴾

● **الشرح :**

الشواذُّ جمع شاذٍّ، وشذَّ عنهُ يشذُّ شُذُذًا : انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذٌّ، هذا من جهة اللغة (1).

وأمَّا من جهة الاصطلاح، فقد اختلف في تعريفه، كما أشار المصنِّف.

فأمَّا تعريف الشافعي رحمه الله للشاذِّ، قال (2) :

« ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروي غيره، إنَّما الشاذُّ أن يروى الثقة حديثًا يُخالف ما روى الناس ».

وعرَّفه أبو عبد الله الحاكم رحمه الله، فقال(3) :

« حديثٌ ينفرد به ثقةٌ من الثقات، وليس للحديث أصلٌ متابعٌ لذلك الثقة » .

---

(1) انظر « لسان العرب» لابن منظور (4/ 2219).

(2) نقله عنه ابن الصلاح (ص:101).

(3) «علوم الحديث» للحاكم (ص:148).

أي : وما انفرد به الثقة من سندٍ أو متنٍ مما لا يُحتمل من مثله الانفراد به، وعليه فما نقله ابن الصلاح عن الإمام الشافعي في تعريف الشاذ :«**ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروي غيره** »؛ **فيه نظرٌ** .

فالأئمة قد يُطلقون الشاذ على ما هذا صورته كما تقدَّم التمثيل له، وكأنَّه لأجل ذلك ورد تعقب المصنف لحدِّ الشافعي .

والحقيقة أنَّ استخدام هذا الوصف « الشاذ » عند المتقدِّمين نادرٌ جدًّا، بل قد يُطلقون وصف «**المنكر**» على ما صورته صورة الشاذ، لا سيَّما مع اتحاد « **الشاذ**» و « **المنكر**» في جملة الاصطلاح وافتراقهما في تفصيله، **فالأول مختصٌّ بما رواه الثقة أو الضابط، والثاني مختصٌّ بما رواه الضعيف أو غير الضابط أو المقدوح فيه .**

ولأنَّ كلا النوعين مختصَّان بما أخطأ فيه الراوي سواءً كان ضعيفًا أو ثقةً، ويقابل هذا الخطأ وجهٌ صائبٌ ممن هو أوثق وأضبط وأكثر.

ونمثِّل لكلا الصورتين من الشاذِّ.

- **فمما خالف فيه الثقة الأوثق :**

ما رواه محمد بن أبي علي الفرغاني، حدثني مسعود بن محمد الرملي، حدثني أبي، حدثنا الحكم بن عبد الله، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا بحديث :

«**من أدرَكَ أحد والديه فلم يُغفر له؛ فأبعده الله**» .

قال ابن عدي رحمه الله في «الكامل » (2/ 632) :

« **وهذا الحديث غريبٌ عن شعبة**، عن قتادة، عن أنس، وهو عندي: من قال: عن قتادة، عن أنس، صَحَّف، فإنَّ قتادة يروي هذا عن زرارة بن

أوفى، عن أُبي بن مالك، فصحَّف، وظنَّ أنه أنس بن مالك، فقال : أنس ابن مالك ».

قلت : شعبة إمامٌ حافظٌ ثقةٌ كبيرٌ، أمير المؤمنين في الحديث، وله أصحابٌ ثقاتٌ حُفاظٌ هم مِنْ أثبت الناس فيه، فلو انفرد راوٍ ثقة ليس متهم بحديثٍ عنه دون باقي هؤلاء الأصحاب الثقات المُقدَّمين فيه؛ كان انفراده شاذًّا، فكيف إذا خولف في إسناد الحديث كما هو في هذه الرواية .

فقد اتفق أصحاب شعبة الثقات الحفاظ على رواية هذا الحديث عن شعبة بخلاف الرواية المذكورة .

فقد رواه كلٌّ من : غندر وبهز وحجاج عند أحمد (4/ 344و 5/ 229) .

وأبو داود الطيالسي «المسند» (1321) .

وعمرو بن مرزوق عند البخاري في «التاريخ الكبير» (2/ 1/ 40).

وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد عند الطبراني في «الكبير» (1/ 202).

جميعهم عن شعبة، عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن أُبي بن مالك رضي الله عنه به .

فرواية الجماعة عن شعبة تبيِّن خطأ الرواية الأولى، وأنها غير محفوظة عن شعبة .

قلت: والحمل في الرواية الأولى على الحكم بن عبد الله أبي النعمان البصري، فهو وإن كان ثقةً إلا أنه لا يُحتمل منه هذه المخالفة، وقد خالف في هذه الرواية الأكثر والأحفظ، فروايتُهُ شاذَّة.

ومما تفرَّد به الثقة :

ما رواه طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا :

«أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

قال أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه (114) :

«طلق بن غنَّام هو ابن عم حفص بن غياث، روى حديثًا منكرًا عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : **«أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**.

قال أبي : ولم يرو هذا الحديث غيره» .

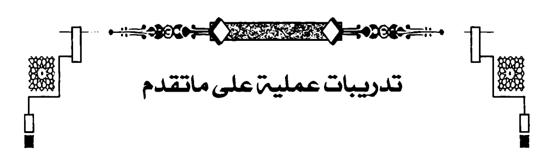
قلت: هذا الإعلال متعلِّق بما تفرَّد بروايته أحد الرواة - وإن كان موثَّقًا - ولم يتابعه عليه أحدٌ مما قد يحمل في ظاهره المخالفة .

وطلق بن غنام لا بأس به صدوقٌ، وقد وثَّقه ابن نمير، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، وقال أبو داود : «صالح» .

ولكن حاله هذه لا تحتمل منه التفرد بمثل هذا الحديث.

ولذا حكم عليه أبو حاتم بالنكارة لتفرُّده، وكما تقدَّم فإنَّ الوصف بـ **«النكارة»** كان أكثر شيوعًا في الاستعمال من الوصف بـ **«الشذوذ»** .

هذا؛ والله أعلم بالصواب، وهو الهادي إلى سواء السبيل.



تدريبات عملية على ماتقدم

● **التدريب الأول :**

اذكر حديثًا من المتفق على صحته بين الأئمة والنقاد.

الجواب :

ما رواه مالك في «الموطأ» (ص:31): عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال : «**الذي تفُوته صلاةُ العصر؛كأنَّما وُتر أهله وماله**» .

فهذا الحديث من رواية الثقات الحفَّاظ، فابن عمر رضي الله عنه من حفَّاظ الصحابة وفقهائهم، وممن لازم النبيﷺ، وأكثر السماع منه، وأكثر من الرواية عنه.

ونافع مولى ابن عمر من أصحاب ابن عمر، وممن حوى علم ابن عمر، وأكثر عنه، ومن الأثبات فيه من أصحابه، بل لعلَّه يُقدَّمُ فيه على ابنه سالم، والإمام مالك من الحفَّاظ الأئمة الأثبات، أكثر السماع والرواية عن نافع، فهذه سلسلة الذهب، اتفق على صحتها الأئمة والنقَّاد، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث في «صحيحيهما»[1].



(1) البخاري(1/ 190)، ومسلم (1/ 435).

- **التدريب الثاني :**

اذكر حديثًا صحيحًا لم يتفق الأئمة على صحته .

الجواب :

أخرج الإمام مسلم في «الصحيح» (3/ 1622) من طريق : أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سأل أهلهُ الأُدُم، فقالوا: ما عندنا إلاَّ خلٌّ، فدعا به، فجعل يأكلُ بِهِ، ويقول :

« نِعمَ الأُدُمُ الخلُّ، نِعمَ الأُدُمُ الخلُّ» .

قلت : أبو سفيان هو الإسكاف، واسمه طلحة بن نافع، وروايته عن جابر تكلَّم فيها بعض الأئمَّة من جهة الاتصال، فقال علي بن المديني : «أبو سفيان لم يسمع من جابر إلاَّ أربعة أحاديث»، وكذا روى أبو حاتم الرازي عن شعبة،وقال ابن عيينة : «حديث أبي سفيان عن جابر إنَّما هي صحيفةٌ»، وقد تحايده البخاري، فلم يُخرِّجْ له إلاَّ أربعة أحاديث مقرونًا بغيره، قيل : إنَّها الأربعة التي عناها ابن المديني، وأمَّا مسلم فاحتج بحديثه عن جابر رضي الله عنه، وأخرج له عنه أحاديث عديدة، جريًا على منهجه في الحكم بالاتصال بالمعاصرة، لا سيَّما مع ما ورد عن أبي سفيان أنه قال : **جاورت جابرًا بمكة ستة أشهر**، وقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» عنه بسند صحيح، فهذا يُؤيِّدُ السماع ولا شكَّ.[1]

فهذا الحديث مما اختلف الأئمة في تصحيحه، ولم يتَّفقوا عليه.



---

(1) انظر «تهذيب التهذيب» (2/ 244).

● **التدريب الثالث :**

اذكر حديثًا مما اتفق الأئمة على صحته، وما يقابله مما اتفق الأئمة على ضعفه ووهائه.

الجواب:

ما رواه عبد الله بن طاوس، عن أبيه طاوس بن كيسان، عن عن ابن عبَّاس- **رضي الله عنهما** – قال : قال النبيُّ ﷺ :

« **أُمرت أن أسجد على سبعة أعظُمٍ** ... » الحديث.

وهذه سلسلة صحيحة الإسناد، اتفق الأئمة على صحتها، وقد أخرج الشيخان هذا الحديث في «صحيحيهما» [1].

وبمقابله :

ما رواه عمر بن رياح الضرير، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :

«**الحجامة في الرأس تنفعُ من سبعٍ : من الجنونِ، والجُذَامِ، والبرصِ، والنُّعاسِ، والصُّداعِ، ووجع الأضْرَاسِ، ومن ظُلمةٍ يجدُهَا في عينيهِ**»[2] .

قلت: **وهذا الحديثُ لوائح الوضع باديةٌ على ألفاظه، وفيه من الركاكة والنكارة ما يحكم ببطلانه**، وليست عليه أضواء كلام النبوة، والحمل فيه على عمر بن رياح الضرير، وهو تالفُ الحال؛ قال الفلاَّس : «هو دجَّالٌ»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، وقال ابن عديٍّ : «يروي عن ابن

---

(1) البخاري(1/ 263) من طريق : وهيب، ومسلم (1/ 354) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن ابن طاوس به.

(2) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (2/ 86).

طاوس بالبواطيل ما لا يُتابعه أحدٌ عليه، والضعفُ بيِّنٌ على حديثه»، وقال العقيلي : «عن ابن طاوس، وهشام بن عروة، منكر الحديث، لا يُتابع عليهما»، وقال ابن حبان : «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحلُّ كتابة حديثه إلاَّ على جهة التعجُّبِ»[1].



(1) انظر «الضعفاء» للعقيلي (3/ 21)، و«المجروحين» لابن حبان (2/ 86)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (3/ 197)، و«تهذيب التهذيب» (3/ 225).

● **التدريب الرابع :**

اذكر مثالاً مما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه في السند ؟

الجواب:

روى محمد بن وهب بن أبي كريمة- وهو ابن عطية- ، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه :

أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ، وخلَّل لحيته بأصابعه من تحتها.

وقال: « **بهذا أمرني ربي** ».

وأخرجه الذهلي في «الزهريات» - كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر(1/ 97) - :

حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس فذكره.

قلت: يزيد بن عبد ربه ثقةٌ، متثبِّتٌ، وقد خالفه محمد بن وهب بن أبي كريمة، وهو دونه في التوثيق والتثبت، فرواية يزيد بن عبد ربه المرسلة هي الأصح، والله أعلم.



- **التدريب الخامس:**

اذكر مثالاً مما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه في المتن ؟

الجواب:

روى همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه** .

هذا الحديث قد روي من طرق عن همام بن يحيى بالسند والمتن المذكورين .

وقد أخرجه من هذا الوجه أبوداود (19)، والترمذي (1746)، والنسائي (8/ 178)، وابن ماجة (303) .

قال أبو داود السجستاني: «هذا حديثٌ منكرٌ، وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس : **أنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق ثم ألقاه**، والوهم فيه من همَّام، ولم يروه إلا همام» .

وقال النسائي : «**هذا الحديث غير محفوظ**» .

وكذا أشار الترمذي إلى نكارته بقوله: «**هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ**» .

قلت: همام بن يحيى ثقةٌ له أوهام، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الخبر، بل تابعه عليه من لا يُفرح بمتابعته وهو يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج بسنده، وبلفظ :**أنَّ رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه** .

أخرجه الحاكم (1/ 187) وصحَّحه على شرط الشيخين، وليس بحسن !! فإنَّ يحيى؛ قال فيه ابن معين : «لا أعرفه»، وقال ابن حبان: «روى عن هلال بن أبي هلال، عن أنس، وكان راويًا لابن جريج، وكان يخطئ».

قلت: قد خالفهما الأوثق، وهو روح، فرواه عن ابن جريج، أخبرني زياد، أنَّ ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره :

أنَّه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، ثم إنَّ النَّاس اضطربوا الخواتم من ورق، فلبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتمهم .

أخرجه مسلم (3/ 1658) .

وتابع روحًا أبو عاصم عن ابن جريج به .

ورواه غير واحد عن الزهري بنفس السند والمتن .

مما يدلُّ على خطأ ووهم همام بن يحيى، ويحيى بن المتوكل فيما روياه عن ابن جريج، والله أعلم .



- **التدريب السادس:**

اذكر مثالاً لما اختلف الثقات في روايته على الوصل والإرسال مع ترجُّحِ الوجه الموصول فيه.

الجواب :

روى حماد بن زيدٍ، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، قال : قيل لرسول الله ﷺ : متى كنتَ نبيًّا ؟ قال: «**وآدم بين الروح والجسد**»[1].

قلت : وهذا **سندٌ صحيحٌ** إلى عبد الله بن شقيق، إلاَّ أنَّه من التابعين، فروايته عن النبيِّ ﷺ مرسلة.

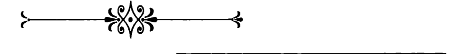
وقد اخْتُلِفَ في هذه الرواية على بديل بن ميسرة؛ فرواه إبراهيم بن طهمان، ومنصور بن سعد عنه، عن عبد الله بن شقيق، عن ميسرة الفجر قال : قلت : يا رسول الله! متى كنت نبيًّا؟ فذكره.

فأمَّا رواية منصور بن سعد؛ فأخرجها أحمد (5/ 95)، وابن أبي عاصم في «السنة» (410)، والفريابي في «القدر» (17).

وأمَّا رواية إبراهيم بن طهمان؛ فأخرجها ابن سعد في «الطبقات» (7/ 41)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (1/ 4/ 374).

فوقعت المخالفة بين حماد بن زيد من جهة إرساله، وبين إبراهيم بن طهمان ومنصور بن سعد من جهة وصله .

وحمادُ بن زيد إمامٌ ثقةٌ، وكذلك إبراهيم بن طهمان ومنصور ابن سعد ثقتان، إلاَّ أنَّ حماد بن زيد خالف الأكثر، فالترجيح هنا بالكثرة مع تكافؤ التوثيق، والأصح رواية الجماعة موصولاً.



---

(1) أخرجه الفريابي في «القدر» (16) .

● **التدريب السابع :**

اذكر مثالاً لما اختلف فيه الثقات على حافظٍ كبير في وقف الحديث ورفعه، مع ترجُّح الوقف في الرواية.

الجواب :

روى همام بن يحيى، حدَّثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : عن النبي ﷺ أنه قال – وسُئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها –:

« تلك اللوطيَّةُ الصُّغرى » .

أخرجه أحمد (2/ 210)، والنسائي في «العشرة» (111)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (3/ 44) .

وهمام بن يحيى من أصحاب قتادة إلاَّ أنَّه ليس من الطبقة الأولى من أصحابه، فليس هو من المقدَّمين فيه – على ثقته –، وقد خالفه من هو أوثق منه في قتادة، وهو سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت الأصحاب في قتادة، فرواه عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص من قوله موقوفًا.

أخرجه الطحاوي (3/ 46).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف » (3/ 529) عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة به.

وأبو أيوب هو المراغي أحد الثقات من رجال «التهذيب ».

فخالف همام في السند من جهة قوله : «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»، ومن جهة رفع الحديث.

والأصحُّ رواية سعيد بن أبي عروبة من حديث قتادة، عن أبي أيوب، عن ابن عمرو موقوفًا من قوله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التفسير» (2/ 314):

«وهذا أصحُّ» .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التلخيص » (3/ 181):

«والمحفوظُ عن عبد الله بن عمرو من قوله ».



● **التدريب الثامن :**

اذكر مثالاً لما أخطأ فيه أحد الحفاظ في سند الحديث.

الجواب:

أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (11/ 112) أخبرنا معمر، عن الزهري، قال : أخبرني ابن هنيدة، قال : سمعت ابن عمر ﵁ يقول : إذا خلق الله تعالى النسمة في الرحم؛ قال مَلَكُ الأرحامِ مُعرِّضًا : أي ربِّ ! أذكرٌ أم أنثى؟ فيقضي الله تعالى أمره في ذلك، فيقول: أي ربِّ! أشقيٌّ أم سعيدٌ، فيقضي الله تعالى أمره في ذلك.

ومن طريقه أخرجه الفريابي في «القدر» (137).

وهذا سندٌ ظاهرُه الصِّحة، وعبد الرزاق حافظٌ كبيرٌ ثقةٌ.

ولكن قد خولف في رواية هذا الحديث على معمرٍ؛

فرواه عبيد الله بن معاذ عند ابن أبي عاصم في «السنة» (183)، وهشام بن يوسف عند ابن بطة في «الإبانة» (1411) كلاهما عن معمرٍ بسنده مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ.

قلت : عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبريُّ ثقةٌ حافظٌ، وهشام بن يوسف الصنعاني ثقةٌ، فدلَّت روايتهما على خطأ عبد الرزاق في روايته بوقفها، والأصحُّ الرَّفعُ والله أعلم.



- **التدريب التاسع :**

اذكر مثالاً أخطأ فيه ثقةٌ على أحد الحفَّاظ في سند الحديث.

الجواب :

روى سفيان الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر مرفوعًا: **«المكيالُ مكيالُ أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»** .

أخرجه أبو داود (3340)، والنسائي (7/ 284)، وعلي بن عبدالعزيز المكي في «أحاديث أبي عبيد» (12)، وأبو نعيم في «الحلية» (2/ 40).

وهذا سندٌ صحيح، وقد رواه عن الثوري على هذا الوجه وبهذا الإسناد : أبو المنذر إسماعيل بن عمر، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفريابي، وهؤلاء من الثقات الحفَّاظ إلاَّ إسماعيل بن عمر، وهو ثقةٌ.

ورواه أبو أحمد الزبيري، وهو أحد الثقات، عن الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه، فوهم فيه وأخطأ جريًا على شهرة ترجمة طاوس، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه .



● **التدريب العاشر :**

اذكر مثالاً على الحديث المعلول.

الجواب:

روى سفيان، عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«**إنَّ الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ** ».

أخرجه أحمد (5/ 213)، والنسائي في «العشرة» (96)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (3/ 43) .

قلت : **وهذا سندٌ ظاهرُهُ الصِّحَّة**، رجاله ثقات، وسفيان هو ابن عيينة الإمام الحافظ الكبير، **إلَّا أنَّه قد غلط في هذا الحديث** .

قال أبو حاتم الرازي – كما في «العلل» لابنه (1206) -:

«هذا خطأٌ، أخطأ فيه ابن عيينة، إنَّما هو ابن الهاد، عن عبد الله بن علي ابن السائب،عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ ».

وكأنه لأجل ذلك قال البخاري في «التاريخ الكبير» (2/ 4/ 256) بعد أن أورد هذا الحديث : « **وهو وهمٌ** » .

وكذا نُقل عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال :

«**قد غلط سفيان في إسناد هذا الحديث ؛ حديث ابن الهاد** ».

أخرجه عنه البيهقي في «مناقب الشافعي» (2/ 10)، وشَرَح الاختلاف فيه وغلط ابن عيينة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ :

« قلت : أما قوله : «**قد غلط سفيان في إسناد هذا الحديث؛ حديث ابن الهاد** » فهو كما قال؛ وذلك لأن سفيان بن عيينة رواه عن يزيد بن الهاد، عن

عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : «**إنَّ الله لا يستحي من الحقِّ : لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ**».

وخالفه : عبد العزيز بن محمد، فرواه عن يزيد بن الهاد، عن عبيد الله ابن عبد الله بن الحصين، عن هرمي بن عبد الله الواقفي، عن خزيمة بن ثابت .

ورواه : الوليد بن كثير، عن عبيد الله الخطمي، عن عبدالملك ابن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت .

ورواه : الوليد بن كثير، عن عبيد الله الخطمي، عن عبدالملك ابن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة، وقيل : عن حميد بن قيس، عن هرمي، وقيل : عن عمرو بن شعيب عن هرمي، وقيل: عنه، عن عبد الله بن هرمي.

ومداره على هرمي وليس بالمعروف».

فالحديث : إنَّما يُعرف من رواية هرمي بن عبد الله، عن خزيمة، فغلط ابن عيينة فجعله من حديث ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه .

هذا؛ والله اعلم بالصواب، والحمد لله ربِّ العالمين.



● **التدريب الحادي عشر:**

اذكر مثالاً على الحديث المنكر، وبيِّن وجه النكارة فيه..

الجواب:

ماروواه عبد الله بن غالب، حدثنا هشام بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا:

«إذا كان ليلةُ النِّصفِ من شعبان؛ يغفرُ الله لعباده، إلاَّ لمُشركٍ أو مشاحنٍ».

أخرجه البزار في «مسنده» (كشف الأستار: 2/ 436)، والخطيب في «تاريخه» (14/ 285)، وابن الجوزي في «العلل» (2/ 560).

وقال البزار: «**لا يتابع هشام على هذا، ولم يرو عنه إلا عبد الله بن غالب، وابن غالب ليس به بأس**».

قلت: يُشير بذلك إلى جهالة هشام هذا، ولذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/ 65): «فيه هشام بن عبد الرحمن، ولم أعرفه».

وهذا منصرفٌ إلى جهالة العين.

ومع جهالة عينه فقد تفرَّد -كذلك- برواية هذا الحديث عن الأعمش، دون باقي أصحاب الأعمش، ومثل هذا يُعدُّ نكارة في الإسناد.



- **التدريب الثاني عشر:**

اذكر مثالاً على الحديث المختلف في أسانيده بما يوجب الاضطراب فيه، وبيِّن المعروف فيه.

الجواب:

ما رواه مالك، عن أبي النضر – وهو سالم المدني – عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفَّة، أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «**أما علمت أنَّ الفخذ عورةٌ**».

أخرجه أحمد(15926)، وأبو داود(4014) .

قلت: **وهذا السند ضعيف**، فإنَّ عبد الرحمن بن جرهد مجهول الحال، لم يتعرَّض له أحدٌ من أهل العلم بجرحٍ أو بتعديلٍ.

وقد أخرجه الترمذي (2795) من طريق: سفيان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جدِّه جرهد.

قال الترمذي: «**هذا حديثٌ حسنٌ، ما أرى إسناده متصلٌ**».

قلت: ذلك باعتبار الحديث من طريق مالك، وقد قال ابن حبان في ترجمة زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد: «من زعم أنه ابن مسلمٌ فقد وهم ».

وأخرجه الترمذي (2797) من طريق: ابن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيهمرفوعًا به دون القصة.

وعبد الله بن جرهد لم يرو عنه إلا ابن عقيل، وأورده ابن حبان في الثقات، والأقرب أنه من أخطاء ابن عقيل، على ثقته، فهو متوسط الحفظ، وقد يُخطيء، وقد روي عن ابن عقيل، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد،

عن أبيه كما في «شرح معاني الآثار» للطحاوي(1/ 475)، وقال البخاري: «عبد الله بن مسلم أصح»، فعلى هذا التقدير فسنده مرسلٌ.

ورواه معمر، عن أبي الزناد – عند الترمذي (2798) – أخبرني ابن جرهد، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به ..

وقال الترمذي : «هذا حديثٌ حسنٌ » .

قلت : قد خالف مسعر بن كدام معمر بن راشد، فرواه عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد به كما عند الطحاوي (1/ 475).

ثم وقفت له على طريق آخر عند ابن المنذر في «الأوسط» (5/ 67) من رواية سفيان، عن أبي الزبير، عن آل جرهد، عن جده، وفيه جهالة وانقطاع كما هو ظاهرٌ، وضعَّفه ابن المنذر(5/ 68).

والحديث في طرقه اختلافٌ.

والمعروف فيه : من رواية زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيفٌ، وكأنَّه لأجل ذلك علَّقه البخاري في «الصحيح» بصيغة التمريض (1/ 139)، فقال : «ويروى عن ابن عباس وجَرهد ومحمد بن جحش، عن النبيِّ ﷺ: « **الفخذ عورة** » ».



- **التدريب الثالث عشر:**

اذكر مثالاً على حديثٍ ضعيفٍ، وهو من رواية الثقات، وبيِّن سبب ضعفه.

الجواب:

ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر : أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صبيًّا قد حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، فقال : «**احلقوه كلَّهُ، أو اتركوه كُلَّهُ**».

أخرجه أبو داود (4195)، والنسائي (8/ 130) .

قلت: وهذا **إسنادٌ رجاله ثقاتٌ**، إلاَّ أنَّ رواية معمر عن أيوب متكلَّمٌ فيها، قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: «إذا حدَّثك معمر عن العراقيين فخفه إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأمَّا أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا ».

وقد تفرَّد بالحديث دون باقي أصحاب أيوب السختياني الثقات كحماد بن زيد، وابن علية، والثوري.



- **التدريب الرابع عشر :**

اذكر مثالاً على الحديث من طريقين ، وكلاهما منكرٌ.

الجواب:

إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« **عليكم بالإثمد عند النومِ، فإنَّهُ يجلو البصر، ويُنبت الشعر** ».

أخرجه ابن ماجة(3496).

وإسماعيل بن مسلم هو المكِّي، ضعيفٌ مخلِّط منكر الحديث، وقد تفرَّد به من هذا الوجه، **فالحديث منكرٌ من هذا الوجه**، ولا شكَّ، قال يحيى القطَّان: «لم يزل مُخلِّطًا، كان يُحدِّثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب»، وقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن المديني: «لا يُكتبُ حديثه»، وكلام أهل العلم في جرحه كثير.

وقد تابعه عليه محمد بن إسحاق، عن ابن المنكدر به.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (50).

ولم يصرح ابن إسحاق فيه السماع، وهو فاحش التدليس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فليس هو من أصحاب ابن المنكدر المقدَّمين فيه، فهذا يدلُّ على أنَّه من مناكيره، والله أعلم.



فهرس الموضوعات





فهذا شرحٌ مختصرٌ لطيف لمقدِّمة كتاب الإمام الحافظ أبي يعلى الخليلي: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»، تلك المقدِّمة التي احتوت على لطائف حديثيَّة تُمثِّل خلاصات منهجيَّة في النقد والتصحيح والتعريف، والوقوف على حقيقة بعض الحدود.

وهي من أوائل ما صُنِّف في هذا الباب بعد مقدمة الإمام مسلم في «صحيحه»، وما جمعه الخطيب البغدادي في مصنفاته، فترى فيها نَفَس الإمام العارف بالحدود الاصطلاحيَّة، ليُعبِّر عنها بألفاظٍ متراكبةٍ، وبالطُّرق النقْديَّة، فتراه يذكرها مُمَثِّلاً لها بأمثلة عديدة، مبيِّنًا مبهمات تلك الأبواب، في هذه المقدمة اللطيفة، والتي كان فيها أكثر اصطلاحًا من مقدمة الإمام مسلم، التي اعتمد فيها على السرد جريًا على طريقة القدماء .

ISBN: 978-9933-424-69-5



